الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير
قسم المحاسبة و المالية

مذكرة تخرج ضمن شهادة الماستر أكاديمي

الشعبة :مالية و محاسبة **تخصص:تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير**

مدى نجاعة المراجعة الجبائية في حد و اكتشاف التهرب الضريبي -دراسة حالة مركز الضرائب لولاية مستغانم

مقدمة من طرف الطالبة : **تحت اشراف الأستاذ:**

قدال خيرة
دحمان احمد

اعضاء اللجنة المناقشة:

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	قوديح جمال	استاذ محاضر	جامعة مستغانم
مقررا	دحمان احمد	استاذ محاضر	جامعة مستغانم
ماقشا	تيفاني بن يونس	استاذ محاضر	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2018-2019

الاهداء

قال الله عز وجل " **:واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"**

صـدق الله العظيـم

إلى اللتان رسمتا طريق النجاح وأرادت لابنتهما الفلاح أمي التي انجبتني و جدتي التي ربتني كأنني ابنتها .منبـعا

الحنــان والعطــاء

إلى أبى العزيـز و جدي الكريم اللذان علمـاني أن الصـبر عطـاء والكـرم رزق من الغناء

و التواضـع من صفـات السعـداء و أن العلـم حي تصنـع به الأمجـاد.

إلي كل من دعمـني في دراسـتي ولو بكلمـات فأنـا لـه شاكـرة

إلى كـل الأهل والأقـارب من قريب وبعيد اخوتي ايمن وفاطمة و بدر السلطان

إلى أبـنــاء اعمامي

إلى كـل الأحبـاب والأصدقاء خاصة

الى كـل زمـلائي في الدراسة

شكر وتقدير

إن كان هناك من نشكره فهو الله عز و جل
الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا فيما وصلنا إليه
و كان عونا لنــا في بلـوغ ثمرة العلــم الــدءوب فنحمــد الله و نشكــره
ثم جـزيل الشكـر لمن قـدم لي يد العـون بأسلـوب و بآخر و أخص بالذكر:

الأستاذ المؤطر دحمان احمد الدين لما منحني من جهد ووقت و توجيهات
و إرشـــادات و دعـم لإنجـاز هـذا البحث و كذلك الاستاذ مشهود جزاه الله خيرا

و الاستاذ بن زيدان الحاج على كل الدعم الذي منحه لي و المعلومات التي قدموها لي

وإلى الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة، و إلى كل موظفي و عمال مركز الضرائب ، كما أشكر جميع الأساتذة في كل مراحل الدراسة ، و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة.إلي كل من علمني حرفا من العلم فأنا له شاكرا

و في الأخير نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره فينال فضله و يحفظ أمره، و أن يغمر قلوبنا بمحبته و يرضى علينا

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
II	الإهداء
III	الشكر

IV	الفهرس
V-IV	قائمة الاشكال
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة المختصرات
أ	المقدمة العامة
	الفصل الأول : الاطار النظري للمراجعة الجبائية
2	تمهيد
3	المبحث الاول : ماهية المراجعة الجبائية
3	المطلب 1 : مفهوم المراجعة الجبائية
5	المطلب 2 : انواع المراجعة الجبائية
7	المطلب 3 :اهمية المراجعة الجبائية
7	المبحث الثاني : اسس المراجعة الجبائية
7	المطلب 1 : اهداف المراجعة الجبائية
8	المطلب 2:معايير المراجعة الجبائية
11	المطلب 3 : قواعد سلوك مهنة المراجعة الجبائية
13	المبحث الثالث : تطور المراجعة الجبائية
13	المطلب 1 : مراحل سير المراجعة الجبائية
17	المطلب 2 : مبادئ المراجعة الجبائي
17	المطلب 3: المراجع الجبائي وخصائصه
20	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : التهرب الضريبي وطرق معالجته
22	تمهيد
23	المبحث الأول : ماهية التهرب الضريبي
23	المطلب 1 : مفهوم التهرب الضريبي
24	المطلب 2 : اسباب التهرب الضريبي
27	المطلب 3 : انواع التهرب الضرييبي
29	المبحث الثاني : طرق و اثار التهرب الضريبي. ووسائل مكافحته
29	المطلب 1 : اشكال التهرب الضريبي
32	المطلب 2 : اثار التهرب الضريبي
34	المطلب 3 : طرق مكافحة التهرب الضريبي
36	المبحث الثالث : قدرة و فعالية المراجعة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي
36	المطلب1 : المراجعة الجبائية كوسيلة للحد من التهرب الضريبي
38	المطلب 2 : المراجعة الجبائية كوسيلة للحد من التهرب الضريبي

40	خلاصة الفصل
39	الفصل الثالث : دراسة حالة
43	المبحث الأول : عموميات حول مديرية الضرائب
44	المطلب 1 : مفهوم مديرية الضرائب
40	*المطلب 2 :* مهام مديرية الضرائب
41	المطلب 3 : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب
42	المبحث الثاني *:* مدخل الى مركز الضرائب (محل قيد الدراسة)
42	المطلب 1 : مركز الضرائب
43	المطلب 2 : مصالح مركز الضرائب
46	المطلب 3 : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
47	المبحث الثالث : دراسة تطبيقية
53-47	المطلب 1 : دراسة حالة المؤسسة xxx
56-54	الخاتمة العامة
	الملخص
	قائمة الملاحق

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01_I	**الوضعية الجبائية للمؤسسة**	03
02-I	**دور المراجعة الداخلية**	05
03-I	**دور المراجعة الخارجية**	06
04-III	**الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب**	41
05-III	**الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب**	46

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-II	**معدلات الاهتلاكات حسب نوع الاصول**	31

III -1	**جدول فواتير اربع سنوات متقادمة**	47
III - 2	**جدول توضيحي ل G50 وأرقام المبيعات لأربع سنوات متقادمة**	48
III - 3	**-ملخص رقم الاعمال الخاضع للضريبة و قيمة المضافة و tap**	49
III - 4	**الوضع فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة (المادة TCA 21)**	49
III - 5	**وضع TAP (المادة CIDTA 222)**	50
III - 6	**وضع الراتب**	50
III - 7	**حالة الربح**	51
III - 8	**الوضع بخصوص IBS (المادة CID 150)**	51
III - 9	**الوضع بخصوص IRG/ المنتسبين (المادة 104 من إدارة البحث الجنائي)**	52

قائمة المختصرات:

معنى المصطلح باللغة العربية	الاختصار	معنى المصطلح باللغة الاجنبية
الضريبة على ارباح الشركات	IBS	Impôt sur sociétés des bénéfice
الضريبة على الدخل الاجمالي	IRG	IRG global revenue le sur impôt
الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU	impot forfaitaire unique

chiffre d'affaire	CA	رقم الاعمال
Taxe sur l'activité professionnelle	TAP	الرسم على النشاط المهني
Taxe sur la valeur ajoutée	TVA	الرسم على القيمة المضافة

المقدمة العامة

تعتبر الضرائب من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها المالية لتحقيق الأهداف التي ترجوها، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو تنموية ، وقد منح المشرع الجزائري لكل من المكلفين بالضريبة و إدارة الضرائب حقوق و واجبات من أجل حماية الحقوق العامة و الخاصة ، ومن أهم أدوات المحافظة على ذلك هي المراجعة الجبائية التي تعتبر من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة

الضريبية للتأكد من صحة ودقة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين وذلك بحسب القانون والتشريع الجبائي المطبق ميدانيا ، بحيث تتمكن إدارة الضرائب من خلال تطبيقها للمراجعة الجبائية من تحصيل مستحقاتها من المكلفين بالضريبة رغبة في الحد من الغش والتهرب الضريبي نظرا لما ينجم عنهما من أثار مالية واقتصادية واجتماعية تؤثر على الخزينة العمومية. وللوصول إ لى تحقيق ذلك ،فإن الإدارة الضريبية تعطي للمحققين حق التدخل وفحص المستندات المحاسبية وتدقيقها وإجراء المقارنات بما هو موجود بالواقع، وذلك من خلال طلب توضيحات وتبريرات وكذا ممارسة حق الإطلاع والفحص في بيئة الأنظمة الضريبية التصريحية الحديثة، حيث يقوم فيها المكلفون بالإبلاغ عن أوعيتهم انطلاقا من حسن نيتهم حتى يثبت العكس،إذ عند المراجعة الجبائية الفعالة المقابل الضروري لهذا النظام الذي يخول لإدارة الضرائب مراجعة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإغفالات، وكذلك عدم احترام الالتزامات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين وبذلك فهي تشكل وسيلة فعالة توفر إيرادات للخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لردع المكلفين وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب تراقبهم ، وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم وسلوكاتهم اتجاه التزامهم الضريبي. لذا كان للمراجعة تأثير على نحو خاص وهذا ما يستوجب مراقبة دقيقة من قبل الإدارة الجبائية ومن هنا تبرز أهمية و دور المراجعة الجبائية.

الإشكالية:

ومن هنا يمكننا صياغة الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة المراجعة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي و اكتشافه ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل **التساؤلات الفرعية التالية:**

–ما المقصود بالمراجعة الجبائية وفيما تتمثل إجراءاتها؟

–ما المقصود بالتهرب الضريبي وما هي آثاره؟

–ما مدى مساهمة المراجعة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي؟

الفرضيات:

لمعالجة إشكالية البحث تندرج الفرضيات التالية:

–تعتبر المراجعة الجبائية من أهم الطرق المستعملة للحد من التهرب الضريبي.

–تتوقف فعالية المراجعة الجبائية على مدى فعالية أدواتها و أجهزتها.

أهمية البحث:

تعد الموارد الجبائية أحد أهم موارد الدولة لتمويل نفقاتها العامة، لكن غالبا ما يتوجه المكلفون إ لى التهرب من أداء واجبهم الضريبي، مما يستدعي مجابهة هذ ه الظاهرة من خلال الرقابة الجبائية التي

تساهم في الحد والتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي، ومن الآليات التي تعتمد عليها فيتحقيق أهدافها نجد المراجعة الجبائية التي تعتبر من أبرز مقومات الرقابة الجبائية.

أهداف البحث:

-إظهار أنواع المراجعة الجبائية وأهدافها وخصائصها؛

-إيجاد الأسباب الرئيسية لظاهرة التهرب الضريبي؛

-إبراز أهمية المراجعة الجبائية وقدرتها على المساهمة في الحد من التهرب الضريبي.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع الى

-نظرة وحساسية المجتمع الجزائري للضريبة،مما أدى إلى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي وعلى الإدارة الجبائية البحث عن أساليب جديدة للحد من هذه الافة

-التطلع لأهمية المراجعة الجبائية ومدى قدرتها على دعم الرقابة الجبائية للحد من التهرب الضريبي من جهة ومن جهة أخرى استرجاع لو القليل من حقوق الخزينة العمومية.

المنهج المتبع في البحث:

بهدف الاستجابة لمتطلبات الدراسة ، سيتم الاستعانة بالمناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية والمالية حسب ألحاجة حيث سنعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي عند عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع على مستوى الفصل الأول و الفصل الثاني من هذه الدراسة بالاعتماد على الكتب والملتقيات والمجلات والمقالات العربية والأجنبية وسنحاول إسقاط الجزء النظري من الدراسة على الفصل التطبيقي، وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي بدراسة جزء من الظاهرة وتعميم نتائج الدراسة على الظاهرة ككل.

صعوبات الدراسة:

- عدم تقديم المؤسسة المساعدة لإتمام الجانب التطبيقي.
- ندرة المراجع في مكتبة الكلية والمتعلقة بالمراجعة الجبائية.

الدراسات السابقة:

-دراسة (**قحموش سمية - 2012**) بعنوان " **:دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية-دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة للفترة 2009-2010)**" هدفت الدراسة لاستكشاف العلاقة بين المراجعة الجبائية ودورها فيتحسين جودة التصريحات الجبائية، حيث تشكل

المراجعة الجبائية عاملا هاما ضمن النظام الضريبي التصريحي في قدرتها على إدارته بعدالة وإنصاف، وجودة التصريح تبني على مدى صحة ودقة المعلومات التي يقدمها المكلف بالضريبة. وتم اختبار ذلك وفقا لدراسة تقويمية لنتائج المراجعة الجبائية بالإضافة إ لى دراسة إستبيانية لتدعيم الإجابة على فرضيات الدراسة، وقد تم التوصل من خلالها إ لى أن المراجعة الجبائية لها دور ايجابي في تحسين جودة التصريح الجبائي من حيث أن برنامج المراجعة الجبائية وخاصة الفعال وما يتوفر عليه المراجع الجبائي من مؤهلات علمية وعملية ودقة عمليات المراجعة الجبائية، تمكن من تشجيع المكلفين على أن تكون تصريحاتهم بالضريبة صحيحة ودقيقة وهذا من شانه زيادة الإيرادات الضريبية.

-دراسة (**شكيب قسيمة**)بعنوان **":** ، **دور المراجعة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي** **"**وقد تمحورت إشكالية البحث حول إمكانية المراجعة الجبائية الحد من التهرب الضريبي مع تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي. حيث قام الباحث باستعراض موضوع المراجعة الجبائية و اهم معاييرها و ضرورة وجودها في ظل عدم تطبيقها في الجزائر مع ذكر مدى اهميتها بالنسبة للحياة الاقتصادية بالإضافة الى مقومات وعوائق المراجعة الجبائية كما قام الباحث أيضا بتقييم مدى امكانيةة المراجعة الجبائية في حد و اكتشاف التهرب الضريبي ، مما تطلب معالجته من جميع أبعادها .

هيكل البحث:

حتى نتمكن من الإجابة على إشكالية البحث، وكذا اختبار صحة الفرضيات الموضوعة قيد الدراسة والتطرق
لمختلف جوانبها تطلب من التعرض إ لى ثلاث فصول، تضمنت تلخيصا عاما وعرض نتائج واختبار الفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث .

تقسيمات البحث:

-**الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المراجعة الجبائية ، حاولت** من خلال هذا الفصل الإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة
المراجعة الجبائية ،كذلك انواعها واهميتها و معاييرها .

-**الفصل الثاني: التهرب الضريبي،** حيث حاولت اعطاء مفهوم حول التهرب الضريبي و كذلك واقع وأساليب التدخل وسبل علاجه.

-**الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمديرية الضرائب ومجموعة من الأكاديميين المتخصصين في**

المحاسبة والجباية.

الفصل الاول:
الاطار النظري
للمراجعة الجبائية

تمهيد الفصل:

إن ما يميز الأنظمة الضريبية هو الطبيعة التصريحية، حيث يقوم فيها المكّلفون بالإبلاغ عن أوعيتهم انطلاقا من حسن نيتهم حتى يثبت العكس وتعد المراجعة الجبائية الفعل المقابل والضروري لهذا النظام

باعتبارها اجراء رقابي يخّول للإدارة الضريبية م ارجعة التصريحات فهي بذلك تشّكل وسيلة فّعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لردع المكّلفين وتحسيسهم بالحضور الدا لإدارة الضرائب، وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم وسلوكاتهم اتجاه التزامهم الضريبي ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تعد مساهمة علمية لفهم دور المراجعة الجبائية في زيادة الالتزام الضريبي الطوعي كما يمكن لمعدلات المراجعة وشمولية عملياتها من تشجيع دافعي الضرائب أن يكونوا أكثر حذرا في إتمام تصريحاتهم الضريبية، وذلك من خلال التطرق إلى ثلاثة مباحث أساسية:

- المبحث الاول : ماهية المراجعة الجبائية
- المبحث الثاني: اسس المراجعة الجبائية
- المبحث الثالث : تطور المراجعة الجبائية

المبحث الاول : ماهية المراجعة الجبائية

المطلب الأول : مفهوم المراجعة الجبائية

إذا كان للمراجعة بصفة عامة مفهوم متعارف عليه بحكم التطبيقات العملية سواء كان على المستوى الجزئي أو على المستوى الكلي فإن المراجعة الجبائية لها خصوصية لكونها تتصل بالجانب الجبائي فقط .إلا أنها تعاني من غياب و نقص في ممارستها لدى مؤسساتنا في الجزائر ما و . سنحاول التركيز عليه في هذا المبحث :

هــو

ـ مفهوم المراجعة الجبائية و انواعها

ـ اهميتها

*** التعاريف المختلفة للمراجعة الجبائية**

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالمراجعة الجبائية لكن كلها تهدف إلى نتيجة واحدة والمتمثلة في تكوين أو
استنتاج فكرة عن مدى صحة وصدق الحسابات الجبائية المصرح بها، وهذا حسب الوضعية الجبائية للمؤسسة

يمكن تلخيص الوضعية الجبائية للمؤسسة وفق الشكل الموالي:

الشكل(1-1) :الوضعية الجبائية للمؤسسة

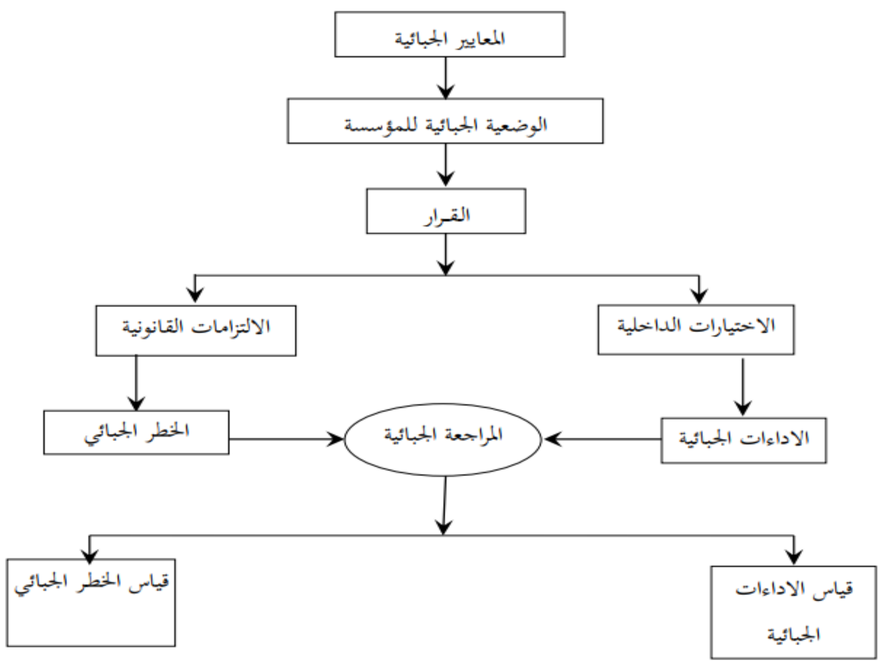

So **udit**

يظهر من خلال الشكل ان المراجعه الجبائيه تعمل على فحص الوضعيه الجبائيه للمؤسسه، عن طريق قيــاس
الخطر الجبائي الناتج عن عدم احترام الالتزامات الجبائية، كما تقيس الأداء الجبائي للمؤسسة الملاحظ من خلال

كفاءة المؤسسة في اختياراتها الإستراتيجية منها أو التكتيكي

التعاريف : وردت عدة فيما يخص المراجعة الجبائية يمكن ذكر البعض منها كالآتي:

- **تعريف "M.Colin"**

في إحدى مقالاته تحت عنوان " المراجعة الجبائية وفحص المحاسبة من طرف إدارة الضرائب "عرف المراجعة الجبائية كما يلي: " المراجعة الجبائية هي عملية مراقبة مدى احترام المؤسسة للقوانين والقواعد الجبائية.[1]"

- **تعريف مختلف مكاتب و مجالس المراجعة[2]**

"تعتبر المراجعة الجبائية الجانب الجبائي لمهمة المراجعة المحاسبية أو هي مهمة على شكل عقد يهدف إلى فحص الوضعية الجبائية لمؤسسة ما أو لمجموعة من المؤسسات".

- **تعريف " p. boganon et j.vallee "**

تقيس المراجعة الجبائية مدى كفاءة المؤسسة في تسخير مواردها لخدمة الحق الجبائي في إطار تسييرها، وهذا للمشاركة في تحقيق أهداف السياسة العامة المسطرة من طرفها[3].

تعريف " j.f.costa et a.mikol "

"المراجعة الجبائية هي اختبار أو فحص حساس هدفه التحقق من أن نشاط المؤسسة يترجم بصفة فعلية وصحيحة في الحسابات السنوية، إضافة إلى احترام القواعد الجبائية[4]".

من خلال التعاريف المختلفة السابقة يمكن تعريف المراجعة الجبائية على أنها:

-المراجعة الجبائية تجعل المؤسسة مؤهلة لاستعمال الجباية في ما يخدم مصالحها، حيث تساهم في تحقيق الأمان الجبائي لها، هذا من الجانب القانوني أما من جانب الفعالية فهي تساهم في تحسين التسيير الجبائي.

-هي فحص للوضعية الجبائية لمؤسسة ما، والهدف منها هو إبداء رأي عام يسمح بتشخيص هذه الوضعية.

-المراجعة الجبائية هي عملية التأكد من صدق وصحة التصريحات الجبائية للمؤسسة، وهي فحص للوضعية الجبائية لمؤسسة ما، بغرض تكوين رأي عام يسمح بتشخيص هذه الوضعية، وهذا لجعلها مؤهلة لاستعمال الجباية فيما يخدم مصالحها، حيث تسمح بتحقيق الأمان الجبائي للمؤسسة وهذا من الجانب القانوني، أما من جانب الفعالية فهي تساهم في تحسين التسيير الجبائي لها.

المطلب الثاني: انواع المراجعة الجبائية

تعتبر المراجعة الجبائية الأداة الأساسية المؤسسة، وبالتالي فهي تضمن مهمة احتياطية تهدف إلى التحكم في الجانب الجبائي لها الأمر الذي أدى إلى بروز نوعين من المراجعة الجبائية.

❖ **النوع الأول : بالنسبة للمؤسسة:**

[1] M. Colin, **La Vérification Fiscale**, édition économica, Paris, 1985, p : 37
[2] different cabinets d'audit et de conseil
[3] P. Bougon et J. M. Vallee**, Audit et Gestion Fiscale**, édition clef, atd, 1986, p:53
[4] J. F. Costa et A. Mikol , **vingt ans d'audit**, de La Récusions des Comptes aux Activités, 1999, p:107

1. **المراجعة الجبائية الداخلية :** عرف معهد المراجعين الداخليين [5] المراجعة الداخلية على أنها: "نشاط مستقل وهادف يعطي للمؤسسة نوع من الحماية من خلال التحكم في مختلف العمليات، وذلك لتحسينها والمساهمة في إنشاء القيمة المضافة عن طريق النصائح والاستشارات التي تحملها[6]."

الشكل (I -2) :دور المراجعة الداخلية

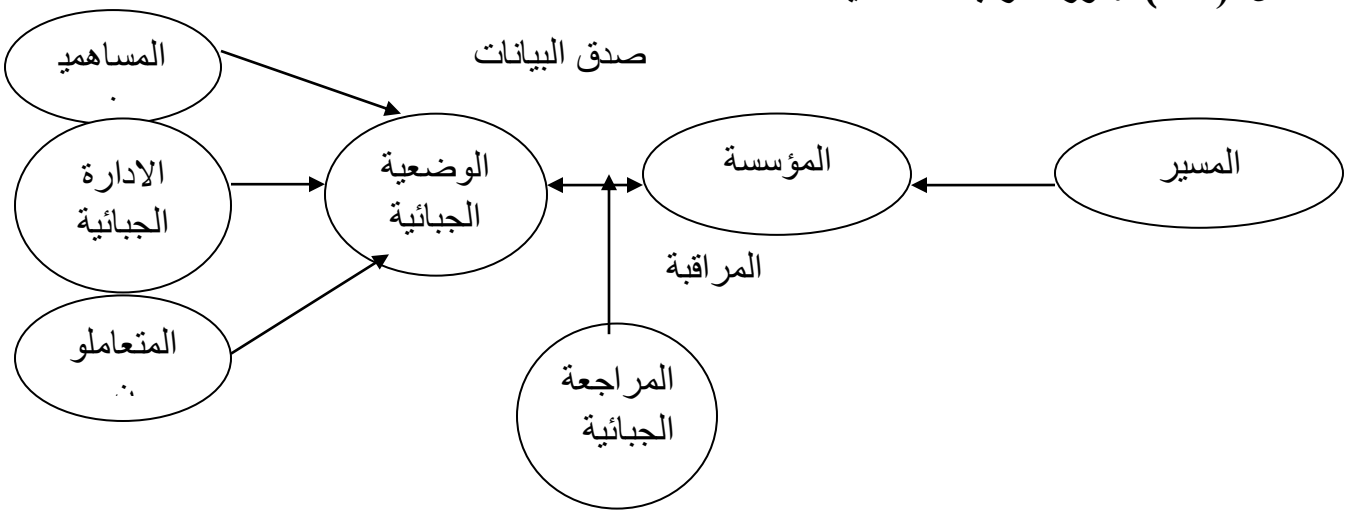

source : Olivier Herbach, le comportement des collaborateurs de cabinet d'audit, thèse de doctorat de gestion, université des sciences sociales, Toulouse 1, 2000, p : 04

من خلال الشكل يظهر إهتمام كل من المساهمين وإدارة الضرائب بالإضافة إلى الأطراف الأخرى بالوضعية الجبائية للمؤسسة حيث يلجأ هؤلاء إلى مكاتب المراجعة للقيام بعمليات المراجعة الجبائية للبيانات والمعلومات الجبائية التي تخص المؤسسة والتي يعتمد عليها المسيرين في اتخاذ القرارات

❖ **النوع الثاني: بالنسبة لمصلحة الضرائب**

2. **المراجعة الجبائية الخارجية**

المراجعة الخارجية هي عبارة عن مهمة تمارس من طرف شخص مستقل عن المؤسسة بصفة متقطعة أو دائمة (مستمرة)، حيث تكون مهمته في بعض الأحيان عبارة عن تكملة لمهام المراجعة الداخلية، كما يمكن أن تكون ذات طابع تعاقدي مثل أن تلجأ المؤسسة إلى مكتب للمراجعة بغرض إنجاز هذه المهمة في إطار عقد يربطها بهذا

[5] The Institue Of Internal Auditors
[6] Jacque Renard avec le concours de Jean-Michel Chaplin, théorie et pratique d'audit interne, édition les éditions d'organisations, 2000, p: 61

المكتب. حيث يسند مسيري هذه المؤسسة لهذا المكتب مسؤولية المصادقة على تقارير مراجعتها، وذلك دون اللجوء أو المرور على نظام المعلومات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة، ولا على عمل المراجعة الذي يمثل ركيزة هذه المصادقة، ولهذا لابد على المستخدمين إبداء الثقة الكاملة في المراجعين لانجاز هذا العمل والحصول على مراقبة دقيقة. و يظهر دور المراجعة الجبائية الخارجية في الشكل الموالي المتمثل في أن مكتب المراجع يقوم بالتأكد من التصريحات الجبائية والتسجيلات المحاسبية لمختلف الضرائب من أجل إعداد تقريره الذي يهتم به المسيريين من أجل بناء القرارات.

الشكل (I -3) :دور المراجعة الخارجية

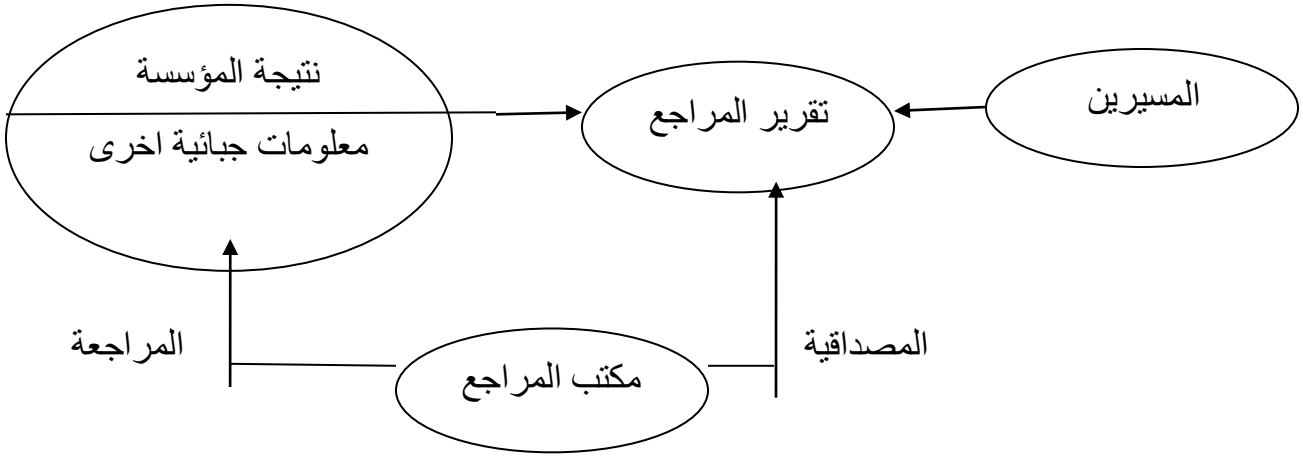

source :Olivier Herbach, Op-Cit, 2000, p 06 .

المطلب الثالث :اهمية المراجعة الجبائية

تمثل المراجعة الجبائية عملية منظمة وممنهجة على اسس علمية وخبرة كاملة في القوانين الجبائية . وهذا مايؤكد اهمية المراجعة الجبائية واعتبارها علما قائما بذاته له معاييره و يستمد احكامه من قوانين الضرائب السائدة و من المعايير المهنية الاخرى. اما بالنسبة للمراجع الجبائي فان عدم معرفته بتفاصيل القانون وإعداد البيانات المالية دون كفاءة علمية معتمدا على معايير ترتكز عليها عملية المراجعة الجبائية فانه سيقع في مشاكل كبيرة لان هدفه النهائي هو تحقيق الضريبة المناسبة وفي الوقت المناسب.

حيث تكمن اهمية المراجعة الجبائية في كونها وسيلة لا غاية تهدف الى توفير المعلومات حول المكلفين والتي لابد ان تتسم : بالدقة والكمية المناسبة لعمل المراجع الجبائي والمساعدة في حصر المجتمع الضريبي بشكل دقيق والتأكيد للمكلفين الذين يقدمون التصريحات الجبائية و التقارير المالية ان التشريع الضريبي ينفذ بعدالة دون تميز بينهم في ذلك .

كما تهدف لخدمة الادارة الضريبية في تحديد الوعاء الضريبي على نحو علمي منظم يحافظ على حقوق المكلفين والدولة جنبا الى جنب بالإضافة الى زيادة مستوى الالتزام بإحكام التشريع الضريبي

والامتثال له وتقليل حالات التهرب الضريبي وإشكاله وزيادة حصيلة الضريبة وكلها تساند النظام الضريبي في تحقيق اهدافه المالية والاقتصادية والاجتماعية.[7]

المبحث الثاني : اسس المراجعة الجبائية

المطلب الاول : اهداف المراجعة الجبائية

❖ **الفرع الاول: أهداف المراجعة الجبائية :** يمكن التمييز بين نوعين من الأهداف:

- **الأهداف الرئيسية:**

-التأكد و التحقق من مدى انتظام المؤسسة اتجاه القوانين الجبائية.
-مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات الطابع الجبائي بالنسبة للإجراءات السارية المفعول.
-تقييم مدى قابلية المؤسسة لاستعمال الإمكانيات التى يتيحها المشرع الجبائي

- **الأهداف الثانوية:**

-تقييم الخطر الجبائي الناتج عن التطبيق السيئ للقواعد الجبائية.
-تجنب العقوبات و الزيادات الناتجة عن عدم تصريح ، او التأخير فيه ،أو الإنقاص منه.
-توضيح أهمية الخطر الجبائي الناتج عن عدم الأمن الجبائي.
-محاولة إبراز نقاط القوة و نقاط الضعف و من ثم تحسين تطور القرار.

❖ **الفرع الثاني :مهام المراجعة الجبائية:** في الحقيقة أن مهمة المراجعة الجبائية تتجلى في عدة أشكال ،وهذا حسب
ميدان التطبيق الذي يكون موضوع هذه المراجعة حيث يمكن أن تعمل على:
•مجمل نشاط المؤسسة او جزء فقط من النشاط وكذا طول أو قصر المدى.
•مجمل الضرائب الملقاة على عاتق المؤسسة ،أو على ضريبة واحدة فقط.
ومن جهة أخرى فإن مهمة المراجعة الجبائية يمكن ان تخضع لأهداف اخرى كقياس تطور الخطر الجبائي الذي يتغير من نشا ط المؤسسة و أهدافها،وأيضا السهر على ملائمة المؤسسة و تجنب القواعد الجبائية التى تؤدي الى عقوبات[8]

المطلب 2:معايير المراجعة الجبائية

ان هدف المراجعة الجبائية لا يختلف كثيرا عن هدف المراجعة المالية و المتمثل في ابداء الرأي الفني و المحايد عن صحة و عدالة القوائم المالية ولكن الاختلاف بينهما ينشا في تطبيق القواعد والمعايير . فالمراجعة الجبائية المالية تخضع لمعايير مراجعة المتعارف عليها في حين المراجعة الجبائية تتلخص في التقرير عن مدى التزام بالمتطلبات القانونية الواردة في قوانين الضرائب و المبنية على علمي

[7] قحموش سامية , **دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية** , مذكرة ماجيستار ,سنة 2013 ص 21-22

[8] سويلم محمد فاتح **,دور المراجعة الجبائية في تدنية المخاطر الجبائية** ,مذكرة ماستر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,سنة 2016 ص 07

المحاسبة و مراجعة الحسابات و بالتالي فهي ضمن مراجعة الالتزام و منها ينشا الاختلاف في مفهوم الربح المحاسبي و الربح الجبائي.

و لقد نصت الوثيقة الدولية للمراجعة رقم (120) على انه : يتم تطبيق المعايير الدولية للمراجعة عند مراجعة البيانات المالية و كذلك يتم تطبيقها بعد تكييفها حسب الضرورة عند مراجعة المعلومات و الخدمات الاخرى ذات العلاقة . فالمراجعة الجبائية يجب ان تكون عملية منهجية منظمة لجمع اكبر قدر من القرائن التي تساعد المراجع الجبائي في التحقيق من ان ما تم ادخاله في قائمة الارباح والخسائر هي نفقات فعلية ومقبولة جبائيا .

❖ **الفرع الاول : المعايير الشخصية**

➢ **اولا : التأهيل العلمي و العملي للمراجع الجبائي**

- التاهيل العلمي و الخبرة المهنية.
- الخبرة العلمية في مجال الممارسة العلمية للمراجعة و استمرار التعلم اثناء الممارسة مع تلقي التدريبات الكافية الرسمية و الغير الرسمية اذ ان توفر المؤهل العلمي مع الخبرة العلمية و التدريب الكافي تحقق في مجملها مستوى الكفاءة اللازمة للمدقق للقيام بعمله و تحسين فعالية اداءه وعليه يجب ان يكون له مستوى عالي من المعلومات الجبائية ليستطيع اتخاذ القرار حول نوعية المعلومات التي يراجعها .

➢ **ثانيا :الاستقلال:** تتوقف على استقلالية و حيادية المراجع الجبائي في ابداء رأيه ولا يوجد درجات في عدم الاستقلال يجدر التفرقة بين نوعين من الاستقلال :

***فالأول** : يخص الاستقلال المهني و هو ضروري لممارسة المهنة و تحكمه معايير ذاتية مما يؤدي الى التحرر من الرقابة و السلطة العليا اذ يعتمد على نفسه ولا يكون تابعا لعملية ابداء الرأي[9].

***ثانيا :** بذل العناية المهنية اللازمة :تتعلق هذه القاعدة بما يقوم به المدقق الجبائي و على درجة ودقة القيام بمهامه و يسترشد المدقق الجبائي في تحديد مستوى العناية المهنية الملائمة بدراسة مسؤولياته القانونية والمهنية هذه العناية تتطلب فحص انتقادي لكل مستوى من مستويات الاشراف على العمل الذي يتم و تتطلب اداء مهني يتفق مع حجم وضخامة و تعقيدات عملية التدقيق الى استخدام العينات و الخيارات فان كل بند يتم اختياره للاختبار يجب ان يتم فحصه بعناية مهنية مناسبة.

❖ **الفرع الثاني : معايير العمل الميداني:**

وهي تخص العمل الميداني و المعايير المطبقة و المعتمدة ميدانيا في تطبيق المراجعة الجبائية و في هذا الاطار نجد ثلاث معايير وهي[10]:

---

[9] **Guide d'audit et commissariat aux compte** .s n c . drh 1989. , p : 10

[10] خالد راغب الخطيب, خليل محمود الرفاعي **, لاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات** , المستقبل للنشر والتوزيع , عمان ,الاردن سنة 1998 ,ص72

- **اولا:** التخطيط السليم للعمل و الاشراف الملائم على المساعدين : تتطلب اولا اختيار المساعدين المناسبين ثم ضرورة تنفيذ عملية المراجعة الجبائية وفقا لخطة ملائمة فمسؤولية القيام بقدر كاف من التخطيط المسبق تقع على المراجع الجبائي ومساعديه و ذلك لتوفير اساس سليم لعملية المراجعة الفعالة اذ يجب اعداد برنامج المراجعة الجبائية لكل عملية للتأكد من تحدي خطوات العمل الضرورية او الازمة بصورة منتظمة و مفهومة من قبل جميع مستويات هيئة المراجعة الجبائية.
- **ثانيا** : كفاية و ملائمة ادلة الاثبات : ضرورة حصول المراجع الجبائي على قدر كاف من ادلة وقرائن الاثبات الملائمة لتكون اساسا سليما يرتكز عليها عن التعبير عن التقارير المالية وذلك عن طريق الفحص المستندي و التدقيق الحسابي و ألانتقادي و الملاحظة و الاستفسارات والمصادقات .
- **ثالثا :** توثيق العمل: يوثق عمل المراجعة الجبائية دوما بملفات عمل يتم مسكها بغرض توثيق التدقيقات التي تم القيام بها وتدعيم النتائج المتوصل اليها هذه الملفات تسمح بتنظيم افضل للمهمة و تعطي دلائل على اتخاذ الاحتياط و الاحتراز الضروري قبل الوصول الى النتائج و الاحكام النهائية.

❖ **الفرع الثالث : معايير التقرير**

و هي تتضمن الاجراءات المتبعة في كتابة التقرير النهائي للمراجع الجبائي و نجد فيه المعايير التالية :

- **اولا:** استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها :يجب ان يتضمن التقرير اشارة الى ان الحسابات و القوائم المالية قد اعدت وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها . ولا يقتصر ذلك على القبول العام للطرق و المبادئ و يتطلب من المراجع الجبائي ابداء الرأي فيما اذا كانت المبادئ المحاسبية المستخدمة في اعداد الحسابات الختامية و القوائم المالية مبادئ متعارف عليها ام لا و المقصود بالقبول العام للمبادئ المحاسبية ان المبدأ يلقى تأييدا واستخداما ملائما وينبغي على المراجع الجبائي التركيز على ان المبادئ المستخدمة تحقق مايلي:
  - كون المحاسبة منتظمة من حيث الشكل اي مطابقة للنصوص القانونية.
  - المحاسبة مثبتة لأنها مبررة بوثائق و مستندات الاثبات.
  - المحاسبة صادقة ; لان الاهمالات و الاغفالات قليلة و غير خطرة.
- **ثانيا:** تجانس استخدام المبادئ المحاسبية: يجب ان يتضمن التقرير اشارة الى مدى التجانس او ثبات تطبيق استخدام المبادئ المحاسبية من فترة الى اخرى و تهدف هذه القاعدة الى ضمان قابلية القائمة المالية للمقارنة و بيان طبيعة التغيرات التي طرأت على المبادئ و اثرها على هذه القوائم.
- **ثالثا:** الافصاح الكامل في القوائم المالية: يجب ان يتضمن التقرير التحقق من كفاية و ملائمة الافصاح كما تعبر عنها القوائم المالية و التي ينبغي ان تشتمل على بيانات و معلومات و العرض السليم للقوائم و مدى كفاية البيانات و الدقة في ترتيبها و تبويبها و

توضيح كافة المعلومات المتعلقة بالاصول و الخصوم و التي تتطلب ايضاحات اقفلت عند اعداد القوائم المالية و ذلك لتقديم بيانات تساعد على العرض السليم لها دون الاعلان عن اسرار المشروع او الاضرار به.

ومن المفيد ان يأخذ المراجع الجبائي الاعتبارات التالية للحكم على ملائمة الافصاح و كفايته :

- الهدف الرئيسي للإفصاح هو المصلحة العامة.
- وجود مبررات لعدم الافصاح لتضارب المصالح ; قد يكون الضرر المشروع يفوق الفوائد العائدة للغير ويلعب عامل الاهمية دورا كبيرا في مجال الافصاح لارتباطه بالمصلحة العامة و يقاس باحتمال تأثيره على المستثمر العادي و الاهمية لا تتوقف على قيمة العنصر النسبية فقط بل على اهمية المعلومات لمستخدمي القوائم المالية.
- القوائم المالية المتفق عليها قد تكون غير ملائمة فيما يتعلق بالإفصاح عن اوضاع و توقعات هامة قد تكون ضرورية لاتخاذ القرارات.
- ان محتويات القوائم المالية ظاهرة بشكل صريح و كامل ولا تحمل اكثر من معنى او تحمل شكا في معناها.

➢ **رابعا** : ابداء الرأي في القوائم المالية :يجب على المراجع التعبير عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة و في حالة امتناعه عن ابداء الرأي في امور معينة فعلية يجب ان يتضمن تقريره الاسباب التي ادت الى ذلك و تنبغي ان يوضح تقريره بصورة واضحة لطبيعة الفحص الذي قام به و درجة مسؤولياته على القوائم المالية و يتخذ المراجع الجبائي في مجال التعبير عن رأيه في القوائم اربعة مواقف طبقا لقواعد المراجعة الجبائية.[11]

المطلب 3 : قواعد سلوك مهنة المراجعة الجبائية

تعد النزاهة من اهم الصفات التي يجب ان يتحلى بها المدقق الجبائي فهي نقطة الارتكاز الاساسية التي يعتمد عليها العميل في اضافة المنفعة له فالعملاء يعتمدون على المدققين في تقديم الخدمات لهم و بدرجة عالية من الدقة و القواعد الاخلاقية و التي تتحقق من خلال استقلاليته و سلوكه المهني والأخلاقي و ذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 96/136 القواعد الاخلاقية المهنية .

❖ **الفرع الاول: واجبات المراجع الجبائي**

اولا: واجبات المهني في اداء المهنة و في علاقته مع زبائنه :

1- العناية المهنية الواجبة:

يجب على العضو ان يلتزم بمعايير المهنة الفنية و الاخلاقية و ان يسعى على الدوام لتحسين كفاءته وجودة خدماته و ان يؤدي مسؤوليته المهنية على اكمل وجه ممكن وبكفاءة و اخلاص. وقد جاء في المرسوم السابق ذكره في المواد (2/4/5/7/13) بما يتعلق بالعناية المهنية فيما يلي ان

[11] - خالد راغب الخطيب , خليل محمود الرفاعي , مرجع سابق ص 73

- يتحلى بدرجة عالية من الرزانة في اداء مهامه بدون المساس بكرامة المهنة وشرفها

- ينفذ بعناية طبقا للمقاييس المهنية كل الاعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد و الاخلاص و الشرعية المطلوبة و كذا القواعد الاخلاقية المهنية

- يقوم عند ممارسة مهامه بالرقابة الحسابية و التصريحات الجبائية و تصريحات الشركات و في مجلس التسيير يجب ان يقوم بما يأتي

- ✓ ينفذ الخدمات المطلوبة بعناية
- ✓ يحترم الاجال المتفق عليها
- ✓ يعلم الزبون
- ✓ يتابع في مجال رقابة الحسابات كل التحريات الضرورية التي من شانها ان تكون لديه رايا معللا و مؤسسا

2- الموضوعية والاستقلالية :

تعطي الموضوعية و الاستقلالية قيمة الخدمات المهني وهي احدى العلامات المميزة للمهنة و تتطلب الموضوعية من المهني ان يكون محايدا و يتمتع باستقلال فكري في جميع ما يتعلق بخدماته المهنية والا يكون له مصالح متعارضة وان يتجنب اي علاقات قد تبدو انها تفقده موضوعيته و استقلاله عند تقديم خدماته المهنية. كما تنص المواد (3 و 5) من المرسوم التنفيذي . من واجب المهني ان

- تكون علاقته بزبائنه مستندة الى الامانة و الاستقلال و الى واجب القيام بمهامه بشرف و ضمير مهني

- يشهر فيما يخص التصريحات الجبائية و تصريحات الشركات على احترام زبائنه مع اخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في وضعية تواطؤ قد تشوه حياده و استقلاله و تحمله المسؤولية.

3- السر المهني :

يتطلب السر المهني من العضو ان يكون نزيها عفيفا صادقا مراعيا مصلحة المجتمع و قيمه الاخلاقية دقيقا في تفسير المعايير و محافظا على سرية اعمال عملائه (وقد تضمنته المادة 06 من نفس المرسوم) .

يلتزم بسر المهنة في اداء مهنته إلا في بعض الحالات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ولا سيما

- ✓ بموجب الزامية اطلاع الادارة الجبائية على الوثائق المقررة
- ✓ بعد فتح بحث او تحقيق قضائيين بشأنهم
- ✓ عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم امام غرفة المصالحة و التأديب و التحكيم بناءا على ادارة موكليهم

ثانيا :واجبات تتعلق بتا طير المتدربين :

يجب على استاذ التدريب ان يمنح المتدربين كل التسهيلات من اجل ما ياتي

- متابعة الدروس التحضيرية للامتحانات التي تفضي الى هذه المهنة
- المشاركة في حصص الاعمال التطبيقية و الانشطة التكوينية
- التقدم الى الاختبارات
- التمتع بإجازة خاصة غير مدفوعة الاج

❖ **الفرع الثاني : حقوق المراجع الجبائي في ممارسة مهامه:**

- **الحق في التعاون :**

يحق للمراجع الجبائي ان يطلب من زبونه ان يتعاون معه قصد القيام بمهمته و يمكنه ان يطلب على الخصوص ما يأتي:

- ان تقدم له كل الوثائق اللازمة لتكوين ملف دائم
- ان يسهل له دخول المصالح من اجل الحاجات التي تتطلبها مهمته
- ان تجمع كل الوثائق اللازمة و ترتب و توضع تحت تصرفه

على المراجع الجبائي الذي يلاحظ تجاهل واجبات التعاون او قصورا يعرقلان مهمته ان يبلغ بذلك مسيري المؤسسة كتابيا و يطلب منهم تدارك ذلك. و للحصول على معلومات جيدة حول الوضعية الجبائية للمؤسسة. يجب عليهم اختيار مراجع مؤهل لهذا النوع من المهام و الذي يجب ان يتمتع بحرية مادية و معنوية و بمؤهلات و خبرة مهنية في الميدان الجبائي لضمان اكبر قدر ممكن من المردودية اثناء ممارسته لمهمته . و لا ننسى ايضا ان المعنيين يسطرون مع المراجع حدود مهمة المراجعة الجبائية و الت تتمثل في اهدافها فترتها و مدى شموليتها.[12]

المبحث الثالث : تطور المراجعة الجبائية

المطلب الاول :مراحل سير المراجعة الجبائية

تمثل مراحل المراجعة الجبائية مجموعة من العمليات التي يجب على المراجع القيام بها بكفاءة و مهارة عالية لتحقيق هدفه من هنا يجب ان تكون منهجية المراجعة الجبائية مرنة و منطقية و عملية و متماسكة و قائمة على مبدا الملائمة و قيام المراجع بتوظيف نفسه و مساعديه لهذا الغرض هو العنصر الفاعل في نجاح برنامج المراجعة الجبائية لان العبرة ليس بوضع النظم و تشديد الاجراءات و

[12] **http://univ-biskra.dz/** ماخوذة بتاريخ 2019/02/29 على الساعة 12: 15

انما بحسن استخدام الموارد و اهمها المورد البشري اضافة الى تطبيق مبادئ المحاسبة و المراجعة المتعارف عليها و الالتزام بالتشريعات الضريبية الوطنية.

و تتمثل مراحل المراجعة الجبائية فيما يلي :

❖ **الفرع الاول : التخطيط لبرنامج المراجعة الجبائية :**

هذه الخطوة تتيح للمراجع تحديد المعلومات التي يمكن ان تفيده في توجهاته المستقبلية حيث يمكن ان تشتمل على:

اولا: المعرفة العامة للمؤسسة: كان تكون للمراجع الجبائي فكرة على تاريخ المؤسسة شكل و نطاق المؤسسة و طبيعة نشاطها - هيكل راس المال...

ثانيا: معرفة الوثائق القانونية و المحاسبية و التسييرية : المراجع يحدد و يبحث في جميع الوثائق القانونية المحاسبية و ادارة المؤسسة حيث يمكن ان تقدم تاثيرات جبائية مثل : المحاسبة و تقنيات وسائل الاعلام كالبرمجيات ; مستوى التحليل المالي المطبق ; تقارير مراجعي الحسابات المقدمة للمؤسسة .....; حيث يتم البحث في هذه الوثائق على المعلومات ذات الطبيعة الجبائية.

ثالثا: التعرف على الاتفاقيات الرئيسية للمؤسسة : كعقود الايجار ; عقود القروض ; عقود مع الشركات الاجنبية و غيرها.

رابعا: تحديد المخاطر والاهداف : المعارف السابقة و المكتسبة خلال مرحلة المعرفة العامة بالمؤسسة تتيح تحديد المخاطر هذه المرحلة تسمح للمراجعين بتعيين الاهداف التي تركز على النقاط المهمة السابقة ; و ادراك المزيد من الفعالية واحتمال كبير في تغطية المخاطر.

خامسا: الاخذ بمعلومات تقرير المؤسسة مع ادارة الضرائب: بحث السوابق الجبائية للمؤسسة يلعب دورا هاما في تقييم المخاطر و يجب على المراجع اعادة النظر في رسائل و جهت للمؤسسة من قبل اداة الضرائب.

❖ **الفرع الثاني :تنفيذ المراجعة الجبائية:**

مهمة المراجعة الجبائية للتحقيق من تطبيق انظمة الرقابة الداخلية للنصوص التشريعية لتاكيد او تقييم نخاطر الرقابة الداخلية.

- الرقابة الداخلية عبارة عن نظام يتحكم في جميع الاجراءات التنظيمية و الادارية داخل المؤسسة و هي تختلف عن المراجعة الداخلية فنظام الرقابة الداخلية ليس وظيفة او خدمة ولكنه نظام يتناسب مع الانشطة العامة للمؤسسة.

ونظرا للترابط بين المحاسبة و الجباية فان تقييم الرقابة الداخلية مع المراجعة الجبائية يرتكز على المعلومات المقدمة من المحاسبة.

من جانبه الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ينص على ان الاهداف الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية هي :

-موثوقية و اكتمال المعلومات

- الامتثال للسياسات و الخطط و الاجراءات و القوانين و الانظمة

- الاستخدام الاقتصادي و الكفء للمراد و الاهداف و الغايات المخصصة لهذا النشاط او البرنامج.

1. استبيانات الداخلية الخاصة بالميدان الجبائي:

وهي استبيانات تستعمل لتقييم نظام الرقابة الداخلية الخاص بالجانب الجبائي ; وهي عبارة عن قائمة اسئلة

(Check - List) و يتوقف نجاح هذه الطريقة عن كيفية صياغة الاسئلة بحيث يجب ان تصاغ بطريقة جيدة سهلة الفهم على ان تكون الاجابة ب (نعم) او (لا) بحيث الاستبيان يسمح بتحديد جميع نقاط القوة و الضعف في الاجراءات و تحديد جميع النقاط التي سيتم مناقشتها خلال المهمة.

2. التحليل المالي للتصريحات المكتتبة من قبل المؤسسة:

المراجع قد يعود بالكثير من الفائدة اذا استخدم التحليل المالي و يمكن ان يطبقه على العناصر المصرح بها من المؤسسة على القوائم الجبائية بالإضافة الى ذلك فان المراجع يعمل على:

- النظر فيما اذا كانت المؤسسة قد تستخدم واحد او اكثر من خبراء الاستشاريين خارجيين لتوفير الحلول للعديد من المشاكل;

- دراسة طرق معالجة القضايا الجبائية;

- ملاحظة شروط تأسيس مختلف التصريحات الجبائية;

- دراسة اجراءات التحقيق و الرقابة المستعملة من طرف المؤسسة;

3. تنفيذ اجراءات التحقيق المباشرة :

هذا التقييم يمكن بطريقة احصائية اذا تعلق بالخطر العام للتحقيق ; هذه الرقابة التي تعتمد على احترام القواعد الجبائية ; اذ ان الهدف من هذه الخطوة هو ابداء رأي حول قدرة المؤسسة على الامتثال للتشريع الجبائي و لهذا على المراجع ان يربط من ناحية بين احترام القواعد و بين مدة الالتزامات التصريحية من ناحية اخرى.

❖ **الفرع الثالث: اعداد تقرير المراجعة الجبائية:**

بعد فحص الاسئلة الجبائية المقدمة من قبل المراجع على المضمون و الشكل و الالتزامات الجبائية من المهم اعداد نتائج المراجعة الجبائية. ويعد تقرير المراجع الجيائي اخر مرحلة في عملية المراجعة

الجبائية وهو يمثل اداة لتوصيل النتائج للإدارة الجبائية فالتقرير يجب ان يحتوي على رأي المراجع في قبول البيانات الواردة في القوائم المالية ككل او امتناعه عن قبول تلك البيانات كما يجب ان يتضمن التقرير الاسباب التي ادت الى ذلك الامتناع و توضيح هذه الاسباب للإدارة الضريبية التي تتابع عمل المراجع الجبائي.[13]

المطلب الثاني : مبادئ المراجعة الجبائية

المراجعة الجبائية هي مفهوم جديد مقارنة مع الأنواع الأخرى للمراجعة، وهي تعتمد على المبادئ التالية :

–المؤسسة مطمئنة من الناحية الجبائية: المراجعة الجبائية تجعل المؤسسة في استعداد لمواجهة أي خطر ناتج عن عملية الرقابة الجبائية؛

-المراجعة الجبائية مهمة مصوبة: العوائق التي تواجه المؤسسة في الامتثال للأحكام الجبائية متزايدة مع الوقت وهذا ينعكس مباشرة على السياسة التسييرية والمالية للمؤسسة فالمراجعة

الجبائية تساهم في التقليل من هذه العوائق إلى حدها الأدنى ؛

[13] **http://univ-biskra.dz/** ماخوذة ,بتاريخ 2019/02/30 على الساعة 12: 15

–المراجعة الجبائية وسيلة لتدنئة المخاطر الجبائية: تعتبر الجباية من أهم انشغالات المؤسسات الاقتصادية، فتعدد وتعقد وعدم استقرار نصوصها يولد خطر متزايد، وأي قرار يتبعه انعكاسات جبائية تؤثر على سوق المؤسسة، ولهذا ظهرت الحاجة إلى تطوير وظيفة تسمح أولا بالتسيير الحسن لجبايتها وثانيا قياس الخطر الجبائي والذي ممكن أن يتولد نتيجة لخضوع المؤسسة لعملية رقابة جبائية؛

–المراجعة الجبائية أداة في خدمة المؤسسة: لتخفيض التكاليف الجبائية دون التعرض لمخاطر جبائية محتملة، فإنه لا يتم اتخاذ أي قرار أو القيام بأي إجراء دون الأخذ بعين الاعتبار وظائف المؤسسة الأخرى، وهذا يدخل ضمن السياسة التسييرية للمؤسسة، ولهذا يجب القيام بتشخيص جبائي أو بمعنى آخر مراجعة جبائية تمكن من اكتشاف نقاط قوة وضعف المؤسسة من الناحية الجبائية؛

–المراجعة الجبائية تمكن المؤسسة من الامتثال لالتزاماتها الجبائية: تعدد القوانين الجبائية وتعقيدها تجعل من الخطر الجبائي في تزايد مستمر مثلا: عدم فهم النصوص الجديدة لقوانين المالية، فالمراجعة الجبائية تعمل على تفسير وفهم هذه القوانين مما يسهل الأمر على المؤسسة بالقيام بالتزاماتها الجبائية، بالإضافة إلى الاستفادة من الامتيازات الجبائية التي يطرحها التشريع الجبائي[14]

المطلب الثالث : المراجع الجبائي وخصائصه

يعد العنصر البشري عنصرا مهما في جميع مراحل المراجعة سواء في تحقيق العملية المالية أو العملية الضريبية، فالمراجع هو الذي يقوم بالتخطيط والتنظيم والتنفيذ بغرض الوصول إلى تحقيق الأهداف، ولهذه الأسباب ;يجب أن تتوافر فيه صفات محددة لانجاز الهدف المطلوب، لذلك فقد نص المعيار الدولي للتدقيق رقم (910) على ضرورة التزام المراجع بقواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، وتتضمن قواعد السلوك المهني التي تحكم المسؤوليات المهنية للمراجع على ما يلي: الاستقلالية، الموضوعية،الكفاءة والعناية المهنية، السرية والسلوك المهني، المعايير الفنية.

إن تحقيق مهمة أي مراجعة، بغض النظر عن طبيعتها وأهداف ، ها يتطلب أولا تحديد قواعد معيّنة، ومعرفة وقبول وبعث واستقبال معلومات خاضعة للمراجعة، حيث تعتمد مصداقيّ تدخل المراجع أساسا على الاحتراف، أي قدرته على فرض المعايير في تنفيذ أعمال المراجعة. وتتمثل أهم خصائص المراجع الجبائي في:

❖ **الفرع الأول: الاستقلالية** (*Indépendance*)

[14]redha khelassi ibid p 37

تعني الاستقلالية أن يكون المراجع الجبائي محايدا في قراره، كما يجب أن نقدر هذا الاستقلال ماديا ومعنويا، ويتطلب الاستقلال المادي أن لا يكون المراجع في موضع تبعية قد تؤثّر على تسوية أهدافه، مثلا كأن تكون علاقة عمل مع العميل، فيجب أن لا تربطه بالعميل أي علاقة منفعة ماعدا علاقة المراجعة؛ في المقابل الاستقلال المعنوي يسمح بضمان الصدق والنزاهة في سلوك المراجع الجبائي وهذا يمنع أي احتمال للتعرض لضغوط خارجية قد تؤدي إلى تغيير قراره، وبالتالي تمتع المراجع الجبائي بالاستقلالية المادية والمعنوية تسمح له بقيادة مهمته وإيصالها دون تحيّز .

❖ **الفرع الثاني : السرية المهنية** (*Secret professionnel*)

يمكن أن يطالب المراجع الجبائي طوال مهمته بمعرفة معلومات سرية أين تشكل في إفشائها مخاطر قد تعـــود بالضرر على المؤسسة محل المراجعة، أيضا جميع الاستنتاجات المتعلقة بالوضع الجبائي للمؤسسة، إذا تم وقوعها في أيدي أطراف ثالثة يمكن أن تستخدم ضدها.

❖ **الفرع الثالث: الكفاءة** (*Compétence*)

الكفاءة صفة لها أهمية كبيرة في المراجعة الجبائية، لأنها هي التي تحدد تطور هذا النوع من المهام، في الواقع فإن نجاح عملية المراجعة الجبائية يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى الحد الأدنى من الجودة التي تحققها خبرة وكفاءة المعنيين في هذا المجال - من حيث المراجعة الجبائية - هذا الشرط لا يتطلب من المراجع الجبائي معرفة كيفية فرض الضريبة فقط، ولكن أيضا معرفة تقنيات المراجعة حتى يمكنه السيطرة على الأمور المحاسبية،

نتيجة لذلك ، يجب أن يكون المراجع الجبائي على مستوى عال من الكفاءة .
وتذكر منظّومة التعاون الاقتصادي والتنمية على أن تحديد الكفاءات الأساسية *المطلوبة من المراجع الجبائي أمر بالغ الأهمية وتتم عن طريق تحليل الأنشطة اللازمة والخاصة بمهام أداء المراجعة و من خلال الممارسات والتجارب منها:
القدرة على إجراء التحقيقات اللازمة، المحاسبة الضريبية والتحليل المالي، القيام بالبحث والتحليل، تطبيق القانون الخبرة التقنية(، اتخاذ القرارات الفعالة، التواصل بشكل فعال، تطبيق عمليات وإجراءات العمل، تحقيق النتائج .... .
أي أنه على المراجع أن يصل إلى مستوى جيّد من المهارات العالية حتى يكون قادرا على تقييم جودة المعلومات التي يقوم بمراجعتها، وتعتبر الاستقلالية والكفاءة من الصفات المتوقع أو الواجب توفرها في المراجع العام، وبالتالي في المراجع الجبائي بشكل خاص.[15]

[15] z**/http://univ-biskra.d**, نفس الموقع السابق, ص 27-28

خاتمة الفصل

عند إجراء عملية المراجعة الجبائية قد تنشأ عدت إشكاليات عن ذلك فمنها ما يتعلق بالشكل وخاصة عدم احترام الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة من طرف أعوان المراجعة ،وكذلك عدم إلتزام المكلفين بالضريبة بالواجبات الملقاة على عاتقهم بالإضافة إلى المنازاعات المترتبة عن خرق إجراءات المراجعة المحاسبية.
أما ما يتعلق بالموضوع نجد فيه نقاط نزاعية ذات طابع قانوني نذكر منها منازعات الرسم على القيمة المضافة
.المنازعات المتعلقة بالأعباء ....إلخ، أخرى ذات طابع فني والتي تربط بفحص المحاسبة من حيث

المضـــــــــــــــــــــــــــــــمون و كـــــــــــــــــــــــــــــــذا فحص حسابات الميزانيـة والوثـائق المحاسبية ، بإعتبارها مسـائل فنيـة تقنيـة يستعين فيها القاضـي الإداري فيها

بخبيـــــــــــــــــــــر مخــــــــــــــــــتص.
ومن هنا تبين أن أهمية المراجعة يتعلق بالتنظيم القانوني للضريبة وكذا محاربة التهرب الضريبي والغش والكشف عن أخطاء من كلتا النواحي من جهة المكلفين بالضريبة وكذا المشرف عليها،وكل من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق الموازنة الإجتماعية.

الفصل الثاني :
التهرب الضريبي

تمهيد الفصل:

ان المكلف بالضريبة كثيرا ما يلجأ الى حيل وتصرفات من اجل التخلص من دفع الضريبة و هذا ما يعرف بالتهرب الضريبي فالتهرب الضريبي جريمة تعرفها معظم المجتمعات باعتبارها وجدت بتواجد الضريبة نفسها و هي من اهم انشغالات المشرع لأنها تهدد وجود النظام الضريبي وتقلل من اهميته.

وبما ان التهرب الضريبي اصبح حديث الساعة و مصطلح متداول في الساحة الوطنية حاولنا في هذا الفصل التطرق الى المباحث التالية

- المبحث الاول : ماهية التهرب الضريبي

-المبحث الثاني: طرق و اثار التهرب الضريبي. ووسائل مكافحته

- المبحث الثالث: المراجعة الجبائية ومساهمتها في الحد من التهرب الضريبي

المبحث الاول : ماهية التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي من أخطر الظواهر التي يصرفها الإقتصاد الدولي بصفة عامة و الوطني بصفة خاصة،و هو يترك أثار سلبية عميقة في الإقتصاد،لكن هناك صعوبة في تحديد هذه الأثار سواءا

كانت الاقتادية او الاجتماعية او السياسية ...الخ و التهرب الضريبي له عدة معاني و مفاهيم مختلفة في كل دولة و لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم التهرب الضريبي و اسباب وجوده و انواعه

المطلب الاول : مفهوم التهرب الضريبي

إن أي بلد و مهما كانت درجة التقدم و التطور الاقتصادية فيه إلا أنه لا يخلو من نسبة الخسارة في مستوى الحصيلة الضريبية و هذا راجع إلى التهرب الضريبي. و بالتالي تعددت تعاريفه و هي كالتالي:

- هو محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كليا او جزئيا متبعا في ذلك طرقا و اساليب مخالفة للقانون و تحمل في طياتها طابع الغش و يجب التمييز في هذا المجال بين التهرب الضريبي و التجنب الضريبي و الذي يقصد به الواقعة الضريبية عن طريق امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي الى خضوعه للضريبة عن طريق الاستفادة من الثغرات القانونية وعدم احكام صياغة التشريعات الضريبية للتخلص من دفع الضريبة حيث يستطيع المكلف ان ينفذ من احداها ويجد مخرجا قانونيا يتجنب الضريبة او يخفف من وعائها.
- كذلك التهرب من الضريبة هو(تخلص المكلف نهائيا من الضريبة المستوجبة عليه للدولة كليا او جزئيا دون ان ينقلها للغير) فالتهرب الضريبي يختلف عن العبء الضريبي لان التهرب يضيع على الدولة المستوجبة لها بينما نقل العبء الضريبي لا يضيع عليها الضريبة المستوجبة لها بل كل ما هنالك يختلف المكلف القانوني للضريبة الذي حددته الدولة و الذي دفعها لها عن المكلف الفعلي الذي يحمل أعباءها.

و التجنب الضريبي يعد امرا مشروعا ليؤاخذ عليها القانون اما التهرب الضريبي فهو من الجرائم الاقتصادية التي فرضت كافة قوانين الضرائب في العالم عقوبات جنائية ومدنية تجاهها.

- التهرب الضريبي من الظواهر الشائعة في معظم دول العالم وفي مختلف العصور وان كانت نسبته في الدول النامية اعلى بكثير من الدول المتقدمة.[1]
- يقصد بالتهرب الضريبي تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي او الثغرات الموجودة في القانون من اجل التخلص من اداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل و الاشكال سواء تعلق الامر بالعمليات المحاسبية او الحركات المادية و ذلك بكل جزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية و الذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها و تحقيق اهدافها الاقتصادية و الاجتماعية.[2]

المطلب الثاني :اسباب التهرب الضريبي

بصفة عامة يمكن ارجاع ظاهرة التهرب الضريبي لعدة اسباب منها:

---

[1] الدكتور رضا خلاصي , **شذرات النظرية الجبائية** , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر 2014 ص 420-421

[2] حميدة بوزيدة ,**جباية المؤسسة ,ديوان المطبوعات الجامعية** , الساحة المركزية,بن عكنون , الجزائر سنة 2013 ص 39

1- **الاسباب النفسية :**

وتعود الى ضعف مستوى الوعي الضريبي لدى المكلف و اعتقاده ان الضريبة اداة لافقار الشعوب و يعود هذا الاعتقاد لأسباب تاريخية و تجدر الاشارة في هذا الصدد ان الاستعمار الفرنسي بغرض نزع ملكية الفلاحين الجزائريين قام بفرض ضرائب جديدة كالضرائب البلدية و الرسوم على المساكن ورسوم على الكلاب و على الايجارات و رسوما على الاسواق . و قد فرض القانون الفرنسي دفع الضريبة بالعملة الفرنسية و هكذا كان الفلاحون ملزمون ببيع جزء من انتاجهم بالعملة المحلية وبعد ذلك تبديلها بالعملة الفرنسية مما زاد افقار الطبقات و لجوئها الى بيع الاراضي للفرنسيين للحصول على العملة و لمواجهة عبء الضرائب المفروضة عليهم

-اعتبار الضريبة اقتطاع نقدي مالي دون مقابل (فكرة اكراه).

2- **اسباب التشريعية :**

تعقد تشريعات الضرائب و عدم استقرار النظام الضريبي من شانه ان يخلق عدة مشاكل للمكلف تتجلى في عدم فهمه للنصوص القانونية ومن امثلة هذه التعقيدات كثرة المعدلات و الاعفاءات و التخفيضات و التعديلات التي تزيد من احتمال التهرب.

-تعدد الضرائب مما يؤدي الى ارهاق المكلف بالضرائب و ترك الثغرات يمكن التسلل منها بسهولةإن كثرة التعديل و عدم استقرار التشريعات يخلق اضطرابا لدى دافعي الضرائب و عدم استقراره في التعاملات
الضريبية بين الإدارات الضريبية و دافعي الضرائب وفي نفس الوقت يؤدي إلى التهرب و خاصة إذا تضمنت زيادة في أسعار الضرائب السابقة أو فرض ضرائب جديدة;

-ان النظام الجبائي هو نظام تصريحي يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف و هذا ما يزيد من نسبة التهرب;

-تعقد وعدم وضوح التشريعات الضريبية و خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية و أيضا الجهات التي تطلب
الإعفاء . كما أن تعقد عدم وضوح أنواع الضرائب يؤدي ارتفاع تكلفة تحصيلها و بالتالي انخفاض حصيلتها كل هذا
يؤدي الى خلق أجواء التهرب الضريبي و فتح الثغرات لها

3- **الاسباب الادارية :**

و تعود هذه الاسباب الى :

-العدد الهائل للمكلفين الخاضعين للضريبة و الملفات المعروضة للدراسة;

-نقص عدد الموظفين ونقص كفاءتهم المهنية مما يترتب عليه صعوبة الحصر الدقيق للمكلفين و للأوعية الضريبية;

-ضاءلة المرتبات و غياب المكافآت التحفيزية مما يجعل الموظفين يتواطئون مع المكلفين لمساعجتهم على التهرب مقابل الرشاوي;

-صعوبة تقدير الوعاء الضريبي و اعتماد ادارة الضرائب على النظام الجزافي الذي يقدر قيمة الضريبة باقل من القيمة الحقيقية او اكثر من قيمتها;

4- **وفرة المداخيل :**

كنتيجة لعائدات الصادرات من المواد الاولية و الخام وما توفره من ايرادات ضريبة على هذه المداخيل كان السبب في اعتبار امداخيل الضريبية ثانوية نتيجة لذلك فقد اهملت بعض الدول الايرادات الضريبية و لم تسطر لها برامج فعالة للمراقبة و التاطير و التكوين الخاص بالإدارة الضريبية.

5- اعتبار فكرة سرقة الدولة لا تعد سرقة مادامت شخص معنوي و هذا نتيجة نقص الوعي الضريبي;

6- عدم تحقيق الضريبة للعدالة الاجتماعية كنتيجة لعدم الرشادة في الانفاق العام.[3]

7-**اسباب مرتبطة بالظروف الاقتصادية** :

من المسلم به ان ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد وزيادة دخول المكلفين في اي اقتصاد يجعل امكانية التهرب الضريبي قليلة جدا ، الش يء الذي يسمح للمنتجين بنقل عبئ الضريبة الى المستهلكين بسهولة غير ان اذ تأملنا وضعية الاقتصاد الوطني المتسم بانتشار الاقتصاد الموازي الذي نتج عنه عدم ضبط سوق السلع و الخدمات ،اضافة الى عدم حرية المنافسة وفوض ى الاستيراد لوجدنا ان هذه الخصوصية قد ساهمت في زيادة حجم التهرب الضريبي بشكل واضح

8-**اسباب اخلاقية** :

فينتج التهرب الضريبي منصف الوعي الضريبي للممول الناتج عن اعتقاده من ان ما يأخذه من الدولة اقل مما تأخذه منه ، و ان الدولة تسيء استعمال الاموال العامة ،و شعوره بثقل العبء الضريبي.

9-الاسباب الفنية التي تحد من فعالية النظام الضريبي، فتتمثل اساسا في تعقد النظام الضريبي بالإضافة الى ما تتركه انواع الضرائب المختلفة بحريات متفاوتة في امكانية التهرب، اذ انه عموما قليل في مجال الضرائب المباشرة لكون دافعها القانوني (المنتج ، المستورد ، بائع العملة)يقوم بنقلها على الاخرين حتى يقع عبئها على المستهلك النهائي في اقتنائه للسلع و الخدمات ضمن الاسعار دونما يفرق بين ما دفعه كسعر ، و ما دفعه كضرائب ، و تزيد فرصالتهرب في ضرائب المباشرة، و بالخصوص الضرائب الدخل ، كذلك

[3] د.غازي حسين عناية , **النظام الضريبي في الفكر المالي الاسلامي**,دار النشر مؤسسة شباب الجامعة ,جامعة الرياض , الاسكندرية , سنة 2002 ص 343-344

يساهم توسع النظام الضريبي في اعتماده على التقدير الجزائي لتحديد الوعاء الضريبي في التهرب ، حيث تصعب الرقابة ، و على عكس ذلك نجد اعتماد النظام الضريبي في تحديد الاوعية الضريبية حسب النظام الحقيقي المستند على النتائج التي تتضمن عن مسك المحاسبة المنتظمة وفق القوانين و الاحكام الم بها ، بالإضافة الى فعالية الرقابة على تصريحات هؤلاء المكلفين ، يسلك المتهرب مجموعة من الطرق كتحايله المحاسبي.[4]

المطلب3 : انواع التهرب الضرييبي

من خلال التعرف الى مفهوم التهرب الضريبي نستنتج ان للتهرب الضريبي عدة انواع منها :

- التهرب الضريبي المشروع
- التهرب الضريبي غير المشروع
- التهرب الضريبي الدولي

ا-التهرب المشروع :

و يقصد به التخلص المكلف من اداء الضريبة. نتيجة استفادة من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي و التي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون ان تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية كانتاج بعض السلع بمواصفات مختلفة عن المنصوص عنها في القانون او التهرب من ضريبة التركات عن طريق توزيع هذه الاخيرة في شكل هبات للذين تربطهم بصاحب التركة قرابة من الدرجة الاولى على قيد الحياة حتى لا تخضع بعد وفاته تلك الاموال لضريبة التركات.

ب- التهرب غير المشروع :

[4]-**https://www.dorar-aliraq.net/threads/173061** ماخوذة في تاريخ 2019/04/04 على الساعة 11:53

الغش الضريبي هو تهرب مقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لاحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه و ذلك من خلال الامتناع عن تقديم التصريح بمداخيله او تقديم ناقص او كاذب او اعداد قيود و تسجيلات مزيفة .

و بهذا يهدف هذا التهرب الى تخفيف اساس الضريبة و لتحقيقه يتوفر شرطين هما :

- العنصر المادي:

و تيمثل في تخفيض اساس الاقتطاع الضريبي بصورة غير قانونية و هو عبارة عن اخلال المكلف بواجباته الضريبية التي يميلها التشريع الضريبي و من اشكال الاخلال بهذه الواجبات نذكر:

- المبالغة في تقدير الاعباء و تكاليف الاستغلال.

-الامتناع عن تقديم التصؤيحات للادارة الضريبية.

- الاخفاء الكلي او الجزئي للعمليات التي يتم تحقيقها او المداخيل الناتجة عنها.

-عدم مسك محاسبة منتظمة حسب التنظيم المعمول به (القانون التجاري - المخطط المحاسبي) و ذلك بهدف عرقلة اي مراقبة جبائية محتملة.

-العنصر المعنوي(القصد):

يقصد به ان يرتكب الفعل من طرف المكلف بالضريبة بنية سيئة و هذه المخالفة المعتمدة تكون عن وعي غير ان اظهار نية الغش صعبة لان القانون الضريبي يفترض دائما حسن نية المكلفين و عليه يتوجب على ادارة الضرائب اظهار تعمد المكلف في ارتكاب المخالفة بجميع وسائل الاثبات .

وهناك حالات لا تحتاج فيها ادارة الضرائب الى اثبات سوء نية المكلف لادانته كحالة الاعمال التدليسية التي تكون القانون الضريبي قد ترقبها كعدم مسك المحاسبة او مسكها مخالفا للاحكام و القوانين المعمول بها او تسجيل فواتير شراء و همية و الاستمرار.

ج- التهرب الضريبي الدولي :

يعتبر هذا النوع من التهرب من اخطر اشكال التهرب اذ انه يتمثل في العمل على التخلص من دفع الضريبة في بلدها عن طريق التهرب غير القانوني للمداخيل و الارباح التي من المفروض ان تخضع لضرائب البلد الذي حققت فيه فعلا الى بلد اخر يتميز بضغطه الضريبي الملائم و يمكن ان يتخذ هذا النوع من من التهرب الاشكال التالية :

ج1- التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية:

و يكون ذلك سواء عن طريق تضخيم اسعار المشتريات عند الاستراد او تخفيض اسعار المبيعات عند التصدير يستعمل هذا الشكل من اشكال التهرب الضريبي الدولي عادة بين الشركات التي تملك فروعا في الخارج.

حيث تقوم بتحويل ارباحها لاتجاه فروعها المتواجدة في دول رسومها اقل كما يلجا الى هذا الشكل شركات التجارة الدولية لتحويل مركز الضغط من اجل ضبط تسوية سعر منتجاتها المصنعة في البلد و بيعها في بلد ثاني سعيا منها لتحقيق اقصى نسبة من ارباح في البلد الذي يكون فيه العبء الحقيقي الجبائي اخف وطاة.

ج2- المبالغة في تقييم التكاليف (تضخيم التكاليف)

-يسعى مسيري الشركة للتلاعب بالمكافات الممنوحة للموظفين خارج البلد مع اشخاص و هميين او بمعنى اخر تمرير جزء معين من ارباحها المحققة على شكل اجور و رواتب وكذلك مكافات لخدمات مقدمة من طرف اشخاص او مؤسسات وهمية ومن بين الطرق الاكثر استعمالا وانتشارا نجد تكاليف المقر اذ تفرض التكاليف من قبل الشركة الام الموجودة بالخارج على فرع لها بالدولة المعنية من خلال تطبيق نسبة معينة ان تحددها بنفسها على رقم اعمال هذا الفرع و يمكن لهذه النسبة ان تقوم بامتصاص جزء كبير او حتى كل الارباح الخاضعة للضريبة .[5]

المبحث 2 : طرق و اثار التهرب الضريبي. ووسائل مكافحته

يشمل التهرّب الضريبي مختلف الإجراءات غير المشروعة التي يلجأ إليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون قصداً للتملص من التزاماتهم الضريبية المستحقّة بحكم القانون. وتحتوي خسائر العائدات الضريبية الناجمة عن التهرب الضريبي على مكوّنين. الأول محلي ويتضمن الأرباح غير المصرح عنها في القطاع غير النظامي، إضافة إلى الأرباح الناتجة من نشاطات نظامية يُبلَّغ عنها في شكل غير دقيق لتقليص الأعباء الضريبية و هناك اجراءات و طرق ووسائل لمكافحة التهرب الضريبي. التي سنتطرق اليها في هذا المبحث

المطلب 1 : اشكال التهرب الضريبي

للتهرب الضربي اشكال عديدة وهي على النحو الاتي:

- التحايل المادي
- التحايل القانوني
- التحايل المحاسبي

ومن هنا سنتعرف الى مفهوم كل شكل من اشكال التهرب الضريبي:

1- التحايل المادي:

يعتبر تحايل ماديا عندما يغير المكلف بطريقة غير قانونية واقعة مادية بحيث يتمثل هذا التحاليل في عدم التصريح القانوني بجزء من المواد و النتجات و البضائع او الارباح التي تدخل في احتساب

[5] د.غازي حسين عناية **نفس المرجع السابق** ص 341-343

الاقتطاع الضريبي سواءا كان هذا التحايل عبارة عن اخفاء جزئي او اخفاء كلي و كلاهما يساهمان بطريقة غير قانونية في انشاء اقتصاد غير شرعي.

2- التحايل القانوني:

يعتبر التحايل القانوني الاكثر استعمالا و تنظيما و الارقى تقنية فلقد عرفه brumo على انه (العملية التي من خلالها يتم خلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية).

ويمكن ذكر شكلين اساسيين للتحايل القانوني و هما:

ا- الاخفاء عن طريق التلاعب في تكييف الحالات القانونية:

- ويتمثل هذا الاخفاء القانوني في تحريف حالة حقيقية بتزييف المكلف لحالة او وضعية قانونية ما خاضعة الضريبة الى وضعية اخرى محل اعفاء و من الامثلة عن ذلك:

-تغيير عقد البيع بجعله عقد هبة لتفادي دفع الضرائب على العقد الاول.

-توزيع الشركة للأرباح على المساهمين في شكل رواتب و اجور لينخفض بذلك معدل الضريبة.

ب- الاخفاء عن طريق عمليات وهمية:

يستعمل هذا النوع من الاخفاء غالبا في مجال الرسم على القيمة المضافة و الذي يتمثل في انشاء فواتير مزيفة لعمليات البيع و الشراء من طرف المكلف الذي يستطيع من خلالها الاستفادة من الحق في خصم على المشتريات حيث يلجا الى انتهاج مثل هذه التقنية ضنا منه ان التحقيقات الجبائية تقوم على مطابقة القيود المحاسبية للوثائق التبريرية المقدمة .و لاجل ذلك فان المتهوربين يقومون بتأسيس نظام تهرب قائم على تسجيلات حسابية متناقضة فيما بينها و تبريرها بفواتير وهمية و هذا ما يسمح بالاستفادة من :

-تخفيض الرسم على القيمة المضافة الخاص برقم الاعمال و هذا التخفيض يكون بمقدار قيمة الرسم الوهمي المسجل في الفواتير المزورة وما دامت الوثائق التبريرية تتمتع بالشرعية و القانونية بغض النظر عن مصدرها فان خطر المراقبة يبقى بعيدا.

3- التحايل المحاسبي:

ويشمل تضخيم الاعباء وتقنية الاهتلاكات و يشمل ايضا تخفيض الايرادات وسنتطرق الى مفهوم كل عنصر:

ا- تضخيم الاعباء :

-المستخدمون الوهميون : يلجا المكلف من خلالها الى تسجيل اجور و رواتب في الكشوف المحاسبية لمستخدمين لا وجود لهم في الاصل هذه الرواتب و الاجور تسمح بتضخيم الاعباء و بالتالي التقليص من مبلغ الضريبة و هناك ايضا حالة الرواتب المسجلة من طرف المؤسسة لصالح اشخاص حقيقيين

من المفروض ان يقوموا باداء اعمال بالمؤسسة و لكنهم في الواقع لم يقوموا باي نشاط كما يتم في بعض الاحيان تسجيل اجور و مرتبات بمبالغ كبيرة لاشخاص موجودين فعلا داخل المؤسسة لكنهم يؤدون اعمال ثانوية لا غير.

-النفقات و المصاريف غير المبررة : لقد سمح المشرع للمكلف خصم بعض الاعباء التي لها علاقة بنشاط المؤسسة و لكن المكلف يستغل في بعض الاحيان هذه الفرصة لتسجيل اعباء اخرى نشاط المؤسسة اي نفقلت و مصاريف متعلقة بمالكي او مسيري المؤسسة و ذلك بهدف تخفيض الاعباء المتعلقة بالاستغلال و كمثال على ذلك صيانة سيارة خاصة باحد مسيري المؤسسة و تسجيل النفقات باسم المؤسسة.

ب-تقنية الاهتلاكات:

-لقد قام المشرع الجبائي الجزائري بوضع سلم بمعدلات سلم خاض بمعدلات الاهتلاك و ذلك حسب نوع الاصول و الجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (II - 01) : يوضح معدلات الاهتلاكات حسب نوع الاصول

الاستثمارات	مدة الاستخدام بالسنوات	معدل الاهتلاك
-مباني صناعية -مباني ادارية -معدات و ادوات -معدات نقل -تجهيزات اخرى	50----------100 25----------50 10----------20 04----------05 10 سنوات	1%----------2% 2%----------5% 10%---------- 20% 20%---------- 25% 10%

المصدر :حميدة بوزيدة مرجع سبق ذكره ص 44

و بالرغم من هذه المعدلات التي قام المشرع بوضعها الا ان المكلف يحاول دوما التلاعب فيها بوسائل متعددة اما بتطبيق معدلات لا تتعلق بالصل المهتلك او برفع قيمتها كما يلجا الى التلاعب في قيمة الاصل و ذلك بحساب ثمن الشراء مضافا اليه الرسم و لحساب قيمة الاهتلاك يقوم المكلف بتطبيق العلاقة التالية:

قسط الاهتلاك = (ثمن الشراء + الرسم على القيمة المضافة)* معدل الاهتلاك

رغم ان الصيغة الصحيحة للعلاقة هي :

ثمن الشراء خارج الرسم * معدل الاهتلاك

ج- تخفيض الايرادات :

تعد هذه الطريقة تقليدية يتبعها المكلف للتخلص من الضريبة و اساسها امتلاك الدفاتر المحاسبية شكليا فقط و يعمد المكلف فيها الى تقليص الوعاء الضريبي و ذلك بتفادي الاعلان عن ايراداته الحقيقية.[6]

المطلب 2 : اثار التهرب الضريبي

لتهرب الضريبي اثار سلبية وذلك على كل المستويات وفي كل الميادين; وخطيرة والتي يترتب عنها اثار اقتصادية , مالية و اجتماعية التي سنتطرق اليها في هذا المطلب.

1- الاثار الاقتصادية:

من الاثار الاقتصادية للتهرب الضريبي هو ان الظاهرة تحدث اعوجاجا بالنسبة للاقتصاد الوطني و تتمثل فيما يلي

-ارتفاع معدلات الضرائب و اسعارها: تؤدي هذه الظاهرة الى انقاص الايرادات الضريبية فتلجا الدولة بذلك الى رفع معدلات الضرائب لتغطية ذلك النقص في الايرادات و بالزيادة في عدد الضرائب و برفع معدلاتها فان التهرب الضريبي سوف يتسبب في تحويل الضغط الضريبي و وقوعه على المكلفين الذين يؤدون واجباتهم الضريبية و بذلك تغيب العدالة الضريبية و العدالة الاجتماعية.

-اعاقة المنافسة الاقتصادية: ان المؤسسة التي تتلخص من دفع الضرائب تحقق ارباحا و تكون وضعيتها المالية احسن من المؤسسة التي تدفع الضرائب بصفة منتظمة فالمؤسسات الاقل انتاجية هي التي تقوم في اغلب الاحيان بعملية التهرب من دفع الضرائب فهي لاتحاول تحسين الانتاجية او تحقيق التقدم الاقتصادي لتحقيق ارباح اكبر و انما تقوم بعملية التهرب الضريبي للحصول على موارد للتمويل و بذلك تبيع منتوجاتها باسعار منخفضة مقارنة مع الاسعار المعمول بها في السوق وذلك للحاق بالمستوى العالي الذي تتميز به نظيراتها اي المؤسسات الاخرى التي تسعى الى تحسين وضعيتها الاقتصادية و المالية عن طريق زيادة في الانتاجية او تحسين مستوى الانتاج.

-اعاقة التقدم الاقتصادي: ان الاثر المتمثل في اعاقة المنافسة و الذي يترتب عليها التهرب الضريبي يؤدي بدوره الى تاخير التطور الاقتصادي و اعاقة التقدم الاقتصادي.

-التوجيه الوهمي للنشاط الاقتصادي : قد يلجا الاعوان الاقتصاديون الى انشطة اقتصادية في القطاعات الاكثر حساسية للتهرب الضريبي ولا ياخذون بعين الاعتبار الانشطة التي تساعد في التنمية االقتصادية و تريد القيمة المضافة و الدخل الوطني اي انهم لا يتوجهون الى الانشطة الاقتصادية التي تخلق ثروات اضافية و بذلك فالتهرب الضريبي يصبح سببا في الركود الاقتصادي و التخلف.

-ظهور ازمة رؤوس الاموال: ان عملية التهرب الضريبي تتمثل في اغلب الاحيان في اخفاء المكلف رقم اعماله او ارباحه الحقيقية و تتم هذه العملية اما عن طريق الاكتناز او على شكل اوراق نقدية او

[6] حميدة بوزيدة ,**نفس المرجع السابق** ص 44-48

على شكل معادن كالذهب بالضافة الى ذلك فان بعض المكلفين يقومون بفتح حسابات بنكية خارج الوطن و تهرب رؤوس الاموال الشيء الذي يؤدي الى انفاص ايرادات الدولة و اضعاف الموجودات الاقتصادية بالاضافة الى ذلك فان التهرب الضريبي يضعف من مبالغ الادخارات العمومية و بالتالي اضعاف الاستثمار و التقليل من امكانيات الدولة في مجال الانفاق العمومي مثل التعمير - بناء مساكن- مدارس- .....الخ.

2-الاثار المالية:

تتمثل النتائج المالية للتهرب الضريبي في انه يلحق بخزينة الدولة خسائر كبيرة تتمثل في الاموال الطائلة التي تضيع منها و تكدس من طرف المكلفين المتملصين من دفع الضرائب كما انه يؤدي الى تخفيض الدخل القومي و حتما سيخفض ذلك من مستوى الدخل الفردي.

بالاضافة الى ذلك فان التهرب الضريبي يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية وذلك بسبب عملية اكتناز الاموال غير المصرح بها و التي بدورها في وجود التضخم النقدي على مستوى السوق النقدية.

3-الاثار الاجتماعية:

بغياب العدالة الضريبية تغيب العدالة الاجتماعية بالضافة الى ذلك فان التهرب الضريبي يخل باعادة توزيع المداخيل بين الطبقات المجتمع و يزيد الفوارق الطبقية بينها بالاضافة الى ذلك فان التهرب الضريبي يؤثر على سيكولوجية المكلفين النزهاء نظرا لسقوط العبء الضريبي كله عليهم فانتشار الغش و الخداع بين مختلف طبقات المجتمع يؤدي الى تدهور الحس الجبائي و غياب الوعي الفردي لدى المكلفين و تغيب الثقة في سياسة الدولة الاقتصادية و الاجتماعية و يفضل بذلك المموبن النفع الخاص عن النفع العام و يمتنعون عن دفع الضرائب و المشاركة في النفقات العمومية.[7]

المطلب 3 : طرق مكافحة التهرب الضريبي

يوجد هناك اكثر من طريقة لمكافحة التهرب الضريبي و ذلك بعد معرفة السبب للتهرب و يختلف كل طريقة من دولة لاخرى مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الطرق لا تمنع من التهرب و تقضي عليه بل قد تحد من انتشاره و من هذه الطرق:

[7] حميدة بوزيدة , **نفس المرجع السابق** ,ص 49-52

- حق الاطلاع: يجوز لموظفي الضرائب الاطلاع على الوثائق و المفات التي يحوز المكلف و ذلك ضمن القانون مما يجعل المكلف ان يقدم معلومات صحيحة.
- تقديم اقرار مؤيد باليمين تلجا بعض التشريعات الى الطلب من المكلف حلف اليمين شان صحة المعلومات التي يقدمها للدوائر الضريبية كما يحصل في فرنسا هذه الطريقة لا تصلح في جميع الدول لذا فان استخدامها محدود.
- التبليغ بواسطة الغير: تجيز بعض القوانين في بعض الاحوال لكل شخص ان يدلي الى الدوائر المالية بمعلومات من شانها ان تساعد على اكتشاف التهرب الضريبي.
- عدم المبالغة في تعدد الضرائب : يجب ان تفرض الضرائب بالسعر و العدد القابل للتطبيق وان تتلائم مع الوضع الاقتصادي السائد و امكانيات المواطنين فليس من المنطق ان نكثر من الضرائب في الوقت الذي لا يستطيع المواطن تحمل اعبائه و من هذا تلجا الكثير من الدول الى اعادة صياغة القوانين بما يتلائم مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والمالية.
- الجباية من المصدر: تلجا بعض الدول الى جباية الضريبة من منبعها وذلك كي تضمن توريدها للخزانة و تقليل احتمالات التهرب كان تقتطع الضريبة على دخل الموظف من رب العمل قبل توزيعه على العاملين او اقتطاع ضريبة الانتاج من المصنع قد يلجا المشرع الضريبي الى هذا الاسلوب حيث يوجد موظفي الضريبة في نفس مصانع الانتاج لمراقبته وفرض الضريبة عليه.
- توقيع عقوبات على المتاخرين عن الدفع و المتهورين.[8]
- متابعة المشكلات التي يفرزها تطبيق نصوص القانون الضريبي بمعالجة وسد كل الثغرات التي تظهر اثناء التنفيذ والتي قد يستغلها المكلف للتهرب من خلالها، لذا يتعين اعادة النظر بالنصوص القانونية عند الشعور بوجود ثغرات او اخطاء او نواقص من شانها ان تجعل تلك النصوص مبهمة او غير واضحة مما يتسبب بالتاويل عند تفسيرها ومن ثم اصدار التعليمات التي تكفل حسن تطبيقها .
- زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال تعريف افراد المجتمع بواجباتهم الضريبية بشتى الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية وتعريفهم باهمية الضريبة بعدّها احدى الوسائل التي تمكن الدولة من القيام بواجباتها على النحو الذي يعود على المواطن بالفائدة المتمثلة بالخدمات التي تقدمها المرافق العامة.
- التاكيد على مبدا العدالة والشمول عند فرض الضريبة وهنا لابد ان تسري الضريبة على كل فرد في المجتمع يتمتع بقدرة على تحمل الاعباء المالية حتى لا يتولد لدى المكلف شعور بانه يتحمل اعباء ضريبية تتجاوز قدرته المالية دون غيره مما يدفعه الى ممارسة اي سلوك من شانه التخلص من عبئها، ولتحقيق مبدا العدالة والشمول يجب مراعاة مايلي:
  أ: شمول الضريبة لجميع الاشخاص القادرين على دفعها.
  ب: مراعاة الظروف الشخصية والحالة الاجتماعية للمكلف.

[8] د.عبد الناصر نور و عليان شريف ,الضرائب و محاسبتها ,دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , عمان سنة 2002 ص 229-230

- اصلاح الجهاز الضريبي: من الامور التي توليها الدولة عناية في الوقت الحاضر هو اصلاح الجهاز الضريبي وتطعيمه بالكفاءات والخبرات اللازمة لرفع مستواه بما يتلاءم مع المسؤوليات الملقاة على عاتقه لما لهذا القطاع من دور هام في دعم الموارد المالية للدولة وينبغي ان يتم اصلاح الجهاز الضريبي على نحو من شانه ان يحقق الموارد المالية اللازمة لمتطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي لتحقيق الرفاه الاقتصادي للبلد.
ان مدى امكانية قيام الجهاز الضريبي بالمهام الملقاة على عاتقه ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى كفاءة وخبرة العاملين ضمن هذا الجهاز فكلما كان الكادر الضريبي معززا بموظفين اكفاء قادرين على فرض الضريبة وتحصيلها دون فسح المجال للتهرب كلما حقق الاهداف التي يسعى اليها.
وبناء على ماتقدم يترتب على الهيئة العامة للضرائب تشجيع موظفيها على تنمية قدراتهم وقابلياتهم الضريبية والاقتصادية والقانونية والمحاسبية من خلال فتح دورات مكثفة بين فترة وأخرى لتخريج وجبات متخصصة ومتسلحة بالعلوم الضريبية[9].

المبحث الثالث: المراجعة الجبائية ومساهمتها في الحد من التهرب الضريبي

كما أن المراجعة الجبائية تسمح بتقييم النجاعة الجبائية للمؤسسة وتسمح كذلك بوضع الخطوط العريضة للإستراتيجية الجبائية للمصلح المكلفة بها واقتراح الحلول التي تجعل الأداء في التسيير الجبائي أكبر بإنقاص التكلفةالجبائية، ومراقبة القانونية الجبائية وتفرض دراية ومعرفة لترجمة القوانين والقرارات والمراسيم والبيانات...الخ، وهذا لتقييم صدق وأمن المؤسسة موضوع التحقيق.

وللمراجعة الجبائية في اكتشاف و حد للتهرب الضريبي و هي تعتبر وسيلة فعالة لمكافحته.

المطلب الاول : قدرة المراجعة الحبائية في اكتشاف التهرب الضريبي

يعد النظام الضريبي الامثل عن حالة انسجام بين الادارة الضريبية و هذا من خلال قانون ضريبة جيد ومكلف ملتزم وعلاقة وثيقة وشفافة بين المكلف والادارة ولكن في كثير من الاحيان لاتنسجم هذه

[9] https://www.dorar-aliraq.net/threads/173061-%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-_32_cgc7M الماخوذة بتاريخ 2019/04/11 على الساعة 11:11

المكونات مع بعضها فتظهر المشاكل التي احداها ضعف درجة الالتزام الجبائي فتنعكس على فعالية المراحعة الجبائية وهو مايعبر عن وضع لايستجيب او ينصاع فيه المكلف لقانون الضريبة.

والنظام الضريبي الجزائري التصريحي يعتمد على مبداين اساسيين هما صدق نية المكلف بالضريبة ومبدا صحة التصريح بذمته المالية مقابل ذلك منح المشرع سلطات واسعة لادارة الضرائب لاجراء عمليات المراجعة الجبائية في اثبات التهرب الضريبي من خلال توسيع صلاحيات المراجعة الجبائية.

كما يمكن لمعدلات المراجعة وشمولية عملياتها من تشجيع دافعي الضرائب ان يكونوا اكثر حذرا من اتمام اقراراتهم الضريبية الخاصة بهم.

من بين الصلاحيات المقدمة للمراجعة الجبائية لاصلاح السهو واوجه االقصور والاخطاء التي ارتكبها دافعي الضرائب والتاكد من دقة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين. فالمراجعة تشكل الاداة الرئيسية لمعالجة حالات عدم الفعالية والالتزام الضريبي.

الفرع الاول: برنامج المراجعة الجبائية الفعال:

ان تطوير خطط المراجعة يتطلب اكثر من مجرد تحيح عدد عمليات المراجعة الجبائية التي ينبغي اتخاذها هناك حاجة الى اتباع منهج شامل لتخطيط استراتيجيات جميع عناصر برنامج التدقيق الفعال من حيث:

1.الهيكل التنظيمي والادوار والمسؤوليات التي تعكس طبيعة العمل الذي ينبغي القيام به وتوضيح المسؤوليات بينهم من خلال المقر والعمليات اتباع نهج وظيفي متكامل اضافة الى تقسيم والتخصيص .

2. نطاق الخطط : من خلال اجراء المراجعة على مستويات هي : الاستراتيجية(تحديد الاهداف) ; التنفيذ(تخصيص الموارد وتطبيق عملية التدقيق).

3.التشريع: الدفاتر والسجلات الازمة لكي يعطي الحق في الطعن مثل وضع لاقتراح تعديلات على القوانين القائمة او تطوير قانون الاجراءات الجبائية و تحسين التدريب بالنسبة للمراجعين....

4.نطاق المراجعة : الحد من عدد عمليات المراجعة التي يمكن القيام بها وحسن استخدام الموارد.

5. الطرق والتقنيات: مدركين لمجمةعة من التحقيقات والمناهج التحليلية التي يمكن اعتمادها من قبل المراجعين للتاكد من طبيعة عمليات المكلف ومدى كفاية الدفاتر والسجلات من نتائج فعالية برنامج المراجعة عدد قليل من المكلفين سيجازف في التهرب من الضريبة المتوجبة عليه.

ان برنامج المراجعة الفعال يضع المكلف بالضريبة امام احتمالات كبيرة بان اي محاولة لتجنب الضريبة سوف يؤدي لاكتشافها وفرض عقوبات صارمة واثر المراجعة الفعال من خلال مجموعة من التاثيرات(التصحيح;الردع;توعية دافعي الضرائب;الوقاية).

الفرع الثاني: مدى مساهمة مؤهلات المدقق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي:

على المدقق الجبائي ان يكون على علم بكل المعايير والقواعد المتعارف عليها في علمي المحاسبة والتدقيق وذلك من اجل الوصول الى الاغراق الضريبي وتقديم رايه بشكل محايد عن عدالة البيانات المالية وذلك كخطوة اولى من اجل الحد من التهرب الضريبي.

والجزائر بدورها عرفت ادارتها الضريبية تحولات عديدة منذ الاستقلال ساعية للتحسين في ادائها في مختلف مستوياتها حيث مست هذه الاصلاحات جانب الوسائل التي كانت تعاني منه كثيرا المديرية العامة للضرائب وكذلك فرضت الاهتمام بالمورد البشري تكوينيا من خلال انشاء و التعاقد مع مراكز ومدارس وطنية ودولية وذلك للوصول الى كفاءة الاداء والفعالية في تحقيق الاهداف المنوط بها وتحسين جودة الخدمة العمومية فانعدام التاهيل المهني وكفاءة خاصة لدى الموظفين المكلفين بالوعاء والذين يفترض انهم متحكمون في تقنيات فرض الضرائب والرسوم مهما كان نوعها والتقنيات المحاسبية فضلا عن النظام المحاسبي الجديد الذي يرتكز على المعايير الدولية للمحاسبة من اجل تتبع تطور نشاطات المكلفين بالضريبة بشكل معمق وبلغة الارقام الدقيقة يتسبب في ازدياد التهرب الضريبي واضعاف فعالية ادوات محاربته.

الفرع الثالث: فعالية المراجعة الجبائية:

ان نهوض بالعمل الجبائي اساسه النهوض بالمراجعة الجبائية بالقيام باعمال المراجعة الجبائية بدرجة عالية من الجودة بتكلفة فعالة على اساس قواعد العدالة والموضوعية و تخفيف العبء الضريبي وذلك باستخدام الامثل لعناصر الوقت والجهد والتكلفة والحد من الضغط النفسي على المكلفين سيؤدي الى تخفيض معدلات التهرب الضريبي وبالتالي زيادة الايرادات العامة في اطار نظام ضريبي كفء يحوز على ثقة المكلفين ودعمهم من خلال تحديد الضريبة الصحيحة وتكون اقل تكلفة لكي تعزز الثقة العامة في الخدمة.[10]

المطلب الثاني: المراجعة الجبائية كوسيلة للحد من التهرب الضريبي

بعد الحديث عن المراجعة الجبائية لابد من توضيح ان محاربة التهرب الضريبي بجميع انواعه بواسطة المراجعة الجبائية لا تكفي و انما يجب التزام المؤسسات بالانضباط و الثقافة و العدالة باعتبارها المساهم الكبير و الاساس في حماية الحصيلة الضريبية و العمل على تعظيمها و بالتالي صلاح ادارة المؤسسات يزيد من ايرادات المؤسسة ومن الحصيلة الجبائية ويمكن تحقيق ذلك من خلال توفير

1. قدرة الادارة الضريبية على فرض الرقابة على مجمل الاداء المالي و المحاسبي للمؤسسات باعتبارها تهم اصحاب المصالح داخل هذه المؤسسات وبما يحقق المحافظة على الحصيلة الضريبية من الضياع وتعظيم الربح الضريبي ومنع اتباع سياسات ينجم عنها تعثر المؤسسات.

[10] **http://univ-biskra.dz/**12الماخوذة بتاريخ 2019/02/11 على الساعة 11:38

2. قدرة المشرع الضريبي على تحقيق التناسق والملائمة بين عناصر النظام الضريبي ودعم اواصر الثقة والتعاون بين عناصر النظام سواء كانت الضريبة ام المكلفين ام مراجعي الحسابات حيث يمكن منع الادارة الضريبية من التعسف في ممارسة سلطتها وتحقيق الملائمة بين درجة الجرم والعقوبة سواء بما يتعلق بحالات المخالفة للتشريعات او التهرب الضريبي.

3.يجب العمل على تخفيف الاعباء الدفترية و التنظيمية سواء للمحاسبين او للمراجعين والازمة لاغراض اعداد البيان الضريبي.

4. الاخذ بالمفاهيم المتعلقة بالمخاطر الضريبية مثل مخاطر تناقص قيمة الحصيلة الضريبية بفعل عاملي التضخيم و تغير اسعار الصرف واخرها مخاطر تصاعد المنازعات الضريبية.

5. ايجاد الية للرقابة الذاتية بما يحقق جودة القياس والافصاح المحاسبي من ناحية و جودة اعمال الرقابة والمراجعة من ناحية اخرى وبما يقضي على حالات التواطؤ و الفساد ان وجدت.

6. الموازنة بين الاهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية بما يعظم صافي العائد الاجتماعي في النهاية.

7.عدالة التشريع الضريبي في المعاملة الضريبية بين المكلفين والادارة الضريبة وكذلك بين المكلفين انفسهم.

8. التشجيع على مسك الدفاتر المحاسبية المنتظمة ورفع الوعي الضريبي.

9. الاخذ بالأساليب العلمية والتقنيات التكنولوجية الحديثة والمتطورة.[11]

[11] **نفس الموقع السابق**

خاتمة الفصل

تعتبر الضريبة عنصر فعال في حاجيات و في إقتصاد الدولة لما تغطيه من نفاقات وهي كذلك عنصر ممول
لخزينة الدولة ،لذلك يجب الحد من ظاهرة التهرب الجبائي من و ضع أسس وقواعد ومتابعت كل إجراءات للحد
من ذالك ؛ وكل هذا راجع إلى نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي و نظرا للانعكاسات السلبية المتعددة التي
تترتب عن التهرب خاصة من الناحية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية، فان مختلف الأنظمة الضريبية تعمل على مكافحة هذه الظاهرة للتقليل من حدتها و تجنب آثارها و ذلك من خلال معالجة أسبابها، خاصة ضبط التشريع الضريبي و نشر الوعي الضريبي و تحديث مناه و أساليب العمل الإداري.

الفصل الثالث:
الجانب
التطبيقى

مقدمة الفصل :

يعد الاقتصاد من الشق النظري في البحث والذي تطرقنا فيه الى مختلف الجوانب المتعلقة بالمراجعة الجبائية و مدى مساهمتها في ضبط الضرائب و كنموذج للدراسة تم اختيار مصلحة من المصالح الجبائية المتنوعة حيث وقع الاختيار على مركز الضرائب لولاية مستغانم باعتباره احد الهيئات على مستوى الولاية وليس هذا فحسب فمركز ضرائب الولاية يعد احد الهياكل الجبائية الرئيسية المحورية في النظام الجبائي الجزائري حسب الهيكل التنظيمي الساري المفعول حاليا.

وما مركز الضرائب بولاية مستغانم الا حلقة من حلقات النظام الجبائي الجزائري تمارس عملها ونشاطها ضمن الحدود الاقليمية للولاية وسنحاول التعريف بطرق المراجعة الجبائية المعتمدة على مستوى هذه المركز وكيفية مساهمتها في ضبط الضرائب.

ومنه ينقسم هذا الفصل الى :

المبحث الاول :ادارة الضرائب

المبحث الثاني: دراسة حالة للمراجعة الجبائية وكيفية اكتشافها وحدها للتهرب الضريبي.

المبحث الاول: عموميات حول مديرية الضرائب

المطلب الاول: مفهوم مديرية الضرائب

هي احدى المديريات الواقعة تحت اقليم المديرية الجهوية لولاية شلف تم تأسيسها من اجل ان تقوم بسن التوجيهات و القدرات الجبائية بشكل قانوني لضبط العمليات الضريبية على مستوى المفتشيات والقباضات التابعة لها حيث تتكون هذه المديرية من عدة مديريات فرعية للتحصيل والعمليات الجبائية والمنازعات و الوسائل و المستخدمين

المطلب الثاني : مهام مديرية الضرائب

- ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوّم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛
- تحليل وتقوّيم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك؛
- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين؛
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقوّيم نتائجها؛
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
- تقدّير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
- توظيف وتعيّين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- تكوّين رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛
- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها؛

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

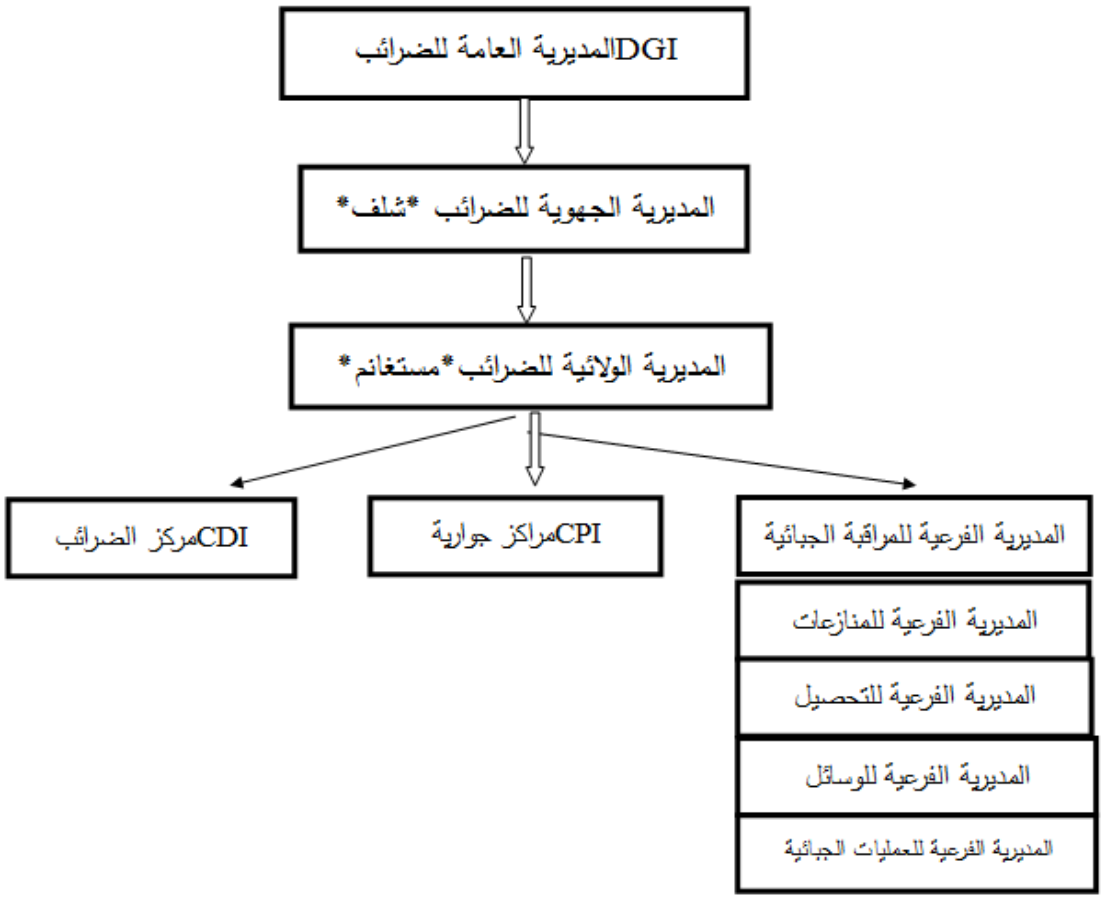

المبحث الثاني :مدخل الى مركز الضرائب (محل قيد الدراسة)

المطلب الاول :مفهوم مركز الضرائب

تم فتحه بجانفي 2011 بمدينة مستغانم بحيث يوجد مركز واحد على مستوى كل ولاية يكمن دوره في عدة مهام منها متابعة الملفات الخاصة بالمكلفين بالضريبة وعملية التحصيل والمنازعات التابعين للنظام الجبائي الحقيقي يخضع لهذا النظام الذين رقم اعمالهم يفوق 10000 دج.

- مركز الضرائب صنف 01 اقل من 8000 ملف

- مركز الضرائب صنف 02 صنف من 4000الى 8000 ملف

- مركز الضرائب صنف 03 اقل من 4000 ملف وهو مكلف بـ:
- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص *مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛
- مسك وتسييّر الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- مسك وتسييّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيّيم نتائجها؛
- تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تعوّض قروض الرسوم؛
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها
الأساسي؛
- تنظم المواعيد وتسيرها؛
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة ومصلحتين

المطلب الثاني :مصالح مركز الضرائب

تكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة ومصلحتين:

1.المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:
- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقد يمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبة؛
- إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسيير:
أ) المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛
ب) المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية ؛
ج) المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛
د) المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛
هـ) المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بـ:
- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها؛
- اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية .

تعمل على تسيير:
أ) مصلحة البطاقيات والمقارنات ، وتكلف بـ:
- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛
- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.
ب) مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:
- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات
والاستعلامات المجمعة.
ج) مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق؛ وتكلف بـ:
- برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها؛
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات
والاستعلامات المجمعة .
د) مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:
- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛
- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:
- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و /أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.
- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛
- معالجة منازعات التحصيل.

ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:
- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛
- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛

ج) مصلحة التبليغ والأمر بالدفع، وتكلف بـ:
- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية؛
-الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
-إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

4. القباضة، وتكلف بـ:
- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسير:
- مصلحة الصندوق.
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة المتابعات.

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق .

5. مصلحة الاستقبال والإعلام، تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بـ:
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، وتكلف بـ:
- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

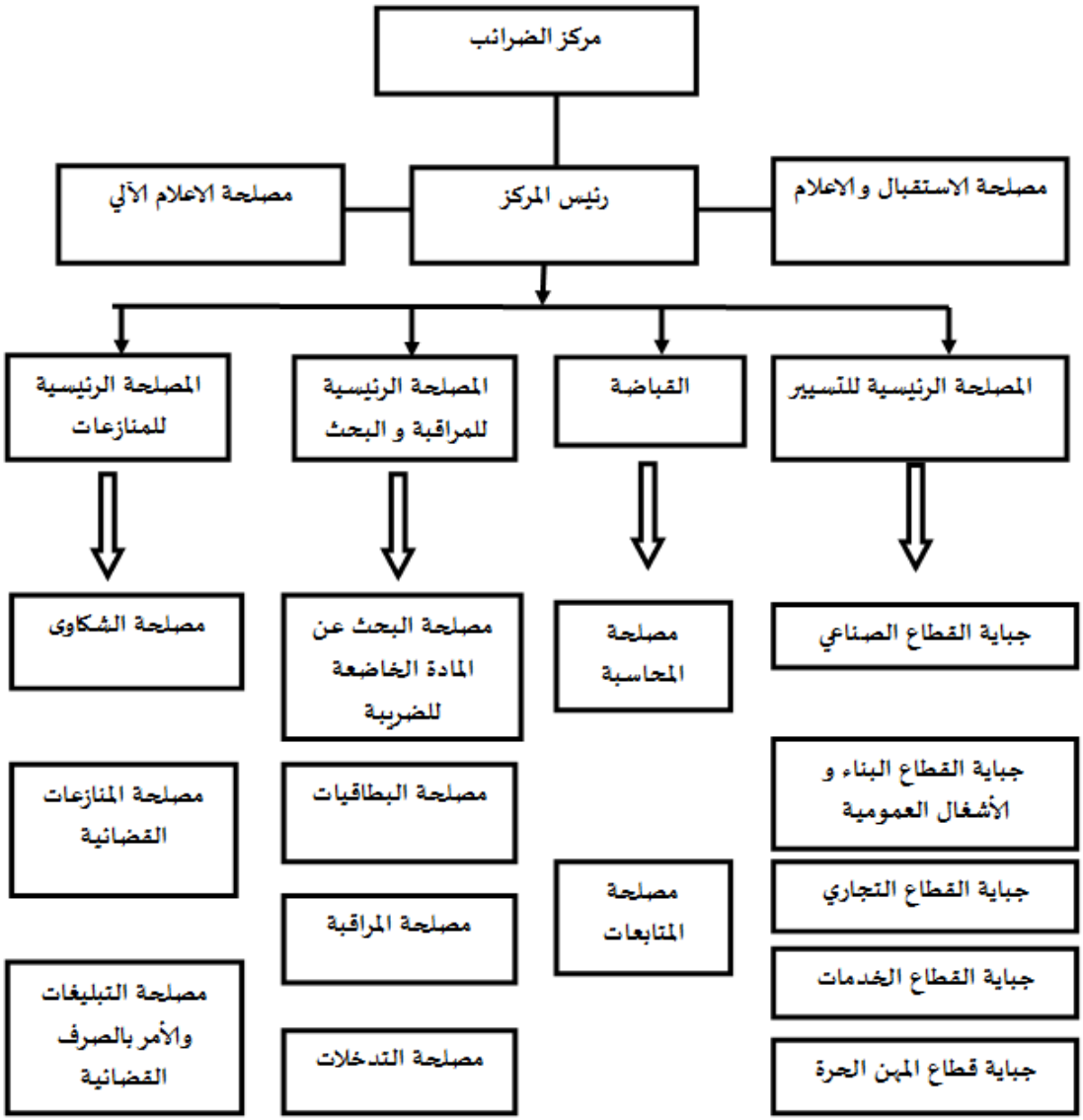

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية

المطلب الاول: دراسة حالة المؤسسة xxx

بإشعار رقم DIWM / CDI / SCFR / SC 247 بتاريخ 2016/05/18 مصحوبًا بميثاق حقوق والتزامات دافع الضرائب الذي تم التحقق منه ، فقد أبلغت بمراجعة الحسابات والتدقيق المالي لأعمال بناء النشاط الخاصة بك للفترة غير موصوف في الفترة من 01.01.2012 إلى 31.12.2015 كما تم إعلامك من قبل أعضاء هيئة التدريس بأن يساعدك مجلس من اختيارك أثناء أعمال الرقابة وفقًا لأحكام المادة 4/20 ° من قانون الإجراءات المالية.

لديك أيضًا إمكانية طلب التحكيم من مدير الضرائب في الولاية ، في ردك على الإخطار الخاص بأسئلة الواقع أو الحقوق وفقًا للمادة 6/31 من قانون ميزانية 2012.

كشف تحليل مستنداتك (إعلاناتG50 ، الميزانية العمومية ، فواتير الشراء وحالات العمل) عن الحالات الشاذة على النحو التالي:

III -1 **التوفيق بين المرتبات المبلغ عنها فيما يتعلق بالفواتير المنفذة مكّن من ملاحظة أن السعر المعلن أقل من المعايير المقبولة في المهنة ولا يعكس واقع العمل المفوتر:**

الفترة	CA الفواتير	الدفع	معدل
2012	15.383.848	1.343.180	%8.73
2013	15.905183	1.218.436	%7.66
2014	27.678.921	2.141.237	%7.73
2015	40.680.007	2.009.957	%4.94

2 / تباين الملاحظات بين أرقام المبيعات المبلغ عنها في G50 وأرقام المبيعات المحددة خلال السنوات المالية 2014 ، وهي:

	2012	2013	2014	2015
الدوران الصافي	**14.974.614**	**19.922.814**	**22.868.076**	**39.881.538**
دوران G50	**14.974.614**	**19.922.821**	**22.769.537**	**39.881.538**
فرق	**-**	**-**	**98.539**	**-**

<u>3 / بعد ضوابط المشتريات المقدمة وتلك التي تم التحقق منها بواسطة الخدمة ، اتضح أن بعض الفواتير لم يتم تقديمها أو احتسابها خلال السنة المالية 2014 ، وهي :</u>

تمرين 2014:

* SARL PROMAG:

- إجمالي كمية المشتريات المستردة 1 :HT،543،780

- إجمالي فواتير المشتريات المقدمة HT والمعلن عنها: 892،374،1

الفرق: 168.888.

4 / بعد فحص إعلانات المرتبات (G50 والميزانية العمومية) ، ينتج عن ذلك تباينات بين قاعدة الرواتب المعلنة في الميزانية العمومية والمعلنة في إعلانات G50 خلال السنة المالية 2014.

تمرين 2014:

- المرتبات الأساسية المبلغ عنها في الميزانية العمومية: 1400910.

قاعدة الرواتب التي تم الإبلاغ عنها في 1 :G50،195،040.

الاختلافات: 205.870.

في ضوء ما تقدم ، تستمر الخدمة في تنظيم وضعك الضريبي من حيث معدل دوران الأرباح والأرباح بالطريقة التالية.

EC إعادة تشكيل أرقام الأعمال:

تم تحقيق تجديد الدوران الخاضع للضريبة من الفواتير الفعلية للشركة هي الإيصالات المأخوذة من حسابك المصرفي: رقم حساب 27-1042200240 :104 BEA وكالة مستغانم ، بالإضافة إلى دوران المشتريات / إعادة البيع كنتيجة للتمرين:

إعادة رسملة مبيعات دوران / إعادة البيع:

تم **تطبيق معدل هامش إجمالي يبلغ حوالي 20٪ على عمليات إعادة البيع التي تم اعتبارها على النحو التالي:**

السنة	كمية المشتريات	المعدل	CV / HTالمحتفظ
2014	**168.888**	**1.20**	**202.665**

III - 3 **-ملخص رقم الاعمال الخاضع للضريبة و قيمة المضافة و tap:**

	2012	2013	2014	2015
رقم الاعمال	**14.974.614**	**19.922.814**	**22.769.537**	**39.881.538**
رقم الاعمال شراء / إعادة البيع	-	-	**202.665**	-
الفرق	-	-	**98.539**	-
النتيجة الصافية	**14.974.614**	**19.922.814**	**23.070.741**	**39.881.538**

الوضع فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة (المادة TCA 21):

	رقم الاعمال المحتفظ به	رقم الاعمال المعلن	الزيادة	المعدل	الحقوق	العقوبات	المجموع
2014	**23.070.741**	**22.769.537**	**301.204**	**17 %**	**51.205**	**7.681**	**58.886**
المجموع					**51.205**	**7.681**	**58.886**

وضع TAP (المادة CIDTA 222):

	رقم الاعمال المحتفظ به	رقم الاعمال المعلن	الزيادة	المعدل	الحقوق	العقوبات	المجموع
2014	**23.070.741**	**22.769.537**	**301.204**	**02 %**	**6.024**	**603**	**6.627**
المجموع					6.024	603	6.627

وضع الراتب:

* بعد فحص إعلانات الأجور (G50 والميزانية العمومية) ، ينتج عن التناقضات بين قواعد الأجور المعلنة في الميزانية مع الإعلان عنها في تصريحات G50 خلال السنة المالية 2014:

	الاساس المحتفظ به	الاساس المعلن	الزيادة	المعدل	الحقوق	العقوبات	المجموع
2014	**1.400.910**	**1.195.040.**	**205.870**	**20 %**	**41.174**	**10.293**	**51.467**
المجموع					**41.174**	**10.293**	**51.467**

* لاحظ القسم وجود نقص في الأجور التي تم الإبلاغ عنها مقارنة بإيرادات الفواتير التي حققتها الشركة في السنة المالية 2015 لهذا الغرض ، ويتم تحديد القواعد الجديدة المقدمة إلى / WRI Wages من الفواتير في HT المعاد تشكيلها عن طريق تطبيق معامل 8 ٪ ، وهي:

	الاساس المحتفظ به	الاساس المعلن	الزيادة	المعدل	الحقوق	العقوبات	المجموع
2014	**3.254.400**	**2.009.957**	**1.244.443**	**20 %**	**248.888**	**62.222**	**311.110**
المجموع					**248.888**	**62.222**	**311.110**

بخصوص القواعد المعلنة خلال السنتين الماليتين 2012 و 2013

حالة الربح:

يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لـ IBS من TCR المصححة في السنة المالية 2014:

	2012	2013	2014	2015
الربح المعلن	**1.388.418**	**1.433.466**	**2.837.196**	**3.268.916**
	-	-	**202.665**	
-الاستهلاك غير المعلن	-	-	**168.888**	-

+ الفرق CA	-	-	-	-
TAP بعد التحقق-	-	-	**6.024**	-
الأرباح المحتجزة	**1.388.418**	**1.433.466**	**2.864.949**	**3.268.916**
الربح المعلن	**1.388.418**	**1.433.466**	**2.837.196**	**3.268.916**
الفرق	-	-	**27.753**	-

الوضع بخصوص IBS (المادة CID 150):

	2012	**2013**	**2014**	**2015**
النتيجة المحتجزة	**1.388.418**	**1.433.466**	**2.864.949**	**3.268.916**
النتيجة المعلنة	**1.388.418**	**1.433.466**	**2.837.196**	**3.268.916**
رفع	-	-	**27.753**	-
معدل IBS	-	-	**23%**	-
حقوق	-	-	**6.383**	-
العقوبات	-	-	**638**	-
المجموع	-	-	**7.021**	-

الوضع بخصوص IRG/ المنتسبين (المادة 104 من إدارة البحث الجنائي):

السنة	الزيادة	حقوق ibs	الاساس الخاضع للضريبة	المعدل	الحقوق	العقوبة	المجموع
2014	**27.753**	**6.383**	**21.370**	**10%**	**2.137**	**534**	**2.671**

خاتمة الفصل

عند إجراء عملية المراجعة الجبائية قد تنشأ عدت إشكاليات عن ذلك فمنها ما يتعلق بالشكل وخاصة عدم احترام الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة من طرف أعوان المراجعة ،وكذلك عدم إلتزام المكلفين بالضريبة بالواجبات الملقات على عاتقهم بالإضافة إلى المنازاعات المترتبة عن خرق إجراءات المراجعة المحاسبية

أما ما يتعلق بالموضوع نجد فيه نقاط نزاعية ذات طابع قانوني نذكر منها منازعات الرسم على القيمة المضافة .المنازعات المتعلقة بالأعباء ....إلخ، أخرى ذات طابع فني والتي تربط بفحص المحاسبة من حيث المضمون و كذا فحص حسابات الميزانية والوثائق المحاسبية ، بإعتبارها مسائل فنية تقنية يستعين فيها القاضي الإداري فيها بخبير مختص ومن هنا تبين أن أهمية المراجعة يتعلق بالتنظيم القانوني للضريبة وكذا محاربة التهرب الضريبي والغش والكشف عن أخطاء من كلتا النواحي من جهة المكلفين بالضريبة وكذا المشرف عليها،وكل من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق الموازنة الإجتماعية

الخاتمة العامة

من خلال المفاهيم المتعددة و الدراسة تبين انا ان للمراجعة الجبائية اهمية كبيرة في اكتشاف الاخطاء و المشاكل و لها اهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة و كذلك مصالح الضرائب نظرا للعلاقة الموجودة بينها و بين الجباية

حيث تم التطرق في هذا البحث إلى المراجعة الجبائية من خلال طريقة سيرها وتبيان أهميتها في التحسين من تسيير المؤسسة عن طريق التقليل من الخطر و تهرب الجبائي وتقدير الأداء الجبائي ولهذا فقدكانت الدراسة مركزة على خصائص المراجعة الجبائية وأهدافها ومراحل سيرها، وهذا بعد أن تم التذكير بمفاهيم عامة حول المراجعة والجباية للإحاطة أكثر بالموضوع وتحديد تموقع المراجعة الجبائية من كل ما سبق، إضافة إلى ومفاهيم المجاورة لها وكذا التهرب الضريبي، كما تم التطرق إلى تقنيات البحث والتحقيق التي تمس الجانب الجبائي والمحاسبي وهذا من خلال مراجعة الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة ومراجعة وثائقها المحاسبية والجبائي.

حاولت هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي وعن الاسئلة الفرعية، إضافة إلى مقارنة هذه الأجوبة مع ما تم إقتراحه من فرضيات تظهر في نتائج البحث التي يمكن تلخيصها في النقاط أدناه

الفرضيات :

تحقق الفرضية الاولى :

يمكن اعتبار المراجعة الجبائية كعمليات فحص وتحقق من أن نشاط المؤسسة يترجم بشكل صحيح على تصريحاتها الجبائية تحت ظل القواعد الجبائية، والتي يمكن أن تكون داخلية أو خارجية كما تعتبر المراجعة الجبائية ذات مفهوم واسع وذات أنواع متعددة تطبق على عدة مجالات داخل المؤسسة وهذا حسب خصائصها واحتياجاتها، إلا أنه على المراجع مراعاة احترام جميع مراحل سير عملية المراجعة الجبائية وهذا للوصول إلى الأهداف المرجوة.

تحقق الفرضية الثانية :

تمثل المراجعة الجبائية قطبا هاما لمكاتب المراجعة من أجل تطوير طرق الفحص التي يتبعونها، خاصة وأن الكثير

منها يكلف بمهمات تعاقدية تخص الانتظام الجبائي و كلما تم تقديم المعلومات ذات مصداقية و شفافية للمراجع كلما كانت للمراجعة مساهمة كبيرة في اكتشاف التهربات الضريبية.

نتائج الدراسة :

- سمحت دراسة حالة مركز الضرائب بالوقوف على أهمية الجباية في المؤسسة، وهذا ما يظهر من خلال وجود
قسم خاص بالجباية ضمن مصلحة المحاسبة والمالية و وجود قسم خاص بالشؤون القانونية تدخل الشؤون الجبائية ضمن اختصاصاته.
- يظهر اهتمام مصلحة الضرائب جليا من خلال التسجيلات المفصلة لجميع الضرائب والرسوم، والتي تعطي بدقة وضعية المؤسسة تجاه إدارة الضرائب، وخاصة فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة

وكإجابة عن الإشكالية الرئيسية يمكن القول أن المؤسسات في حاجة ماسة إلى المراجعة الجبائية التي تظهر كوسيلة مثلى من أجل الحد من التهرب الضريبي، والذي يسمح بتكوين فكرة أو صورة شاملة عن الجباية في مؤسسة ما أو جزء منها، هذا ما يميزها عن باقي مهام المراجعة التي تمس الجانب الجبائي كالمراجعة المحاسبية والمراجعة القانونية، والتي تعتبر ذات أهداف أكثر عمومية، حيث لا يمكن اعتبارها فحصا معمقا للجباية في المؤسسة، هذا التشخيص الجبائي التي تخرج به المراجعة الجبائية يعتبر أداة بين أيدي المسيرين لاتخاذ قرارات التسيير سواءا من خلال المعلومات التي تقدمها لهم عن وجود الخطرو التهرب الجبائي وحجمه وكيفية التقليص منه، أو من خلال حكمها على مدى ملائمة القرارات الجبائية المتخذة من طرفهم. لذا وجب على المراجع عند فحصه للانتظام والفعالية أن تتركز مهمته على تقديم صورة شاملة إلى مسيري المؤسسة حول الوضعية الجبائية لمؤسستهم, ووضع هذا الفحص في إطار التسيير العام ومن خلال مختلف مهام المراجعة المتمحورة حول مراقبة الانتظام ومراقبة الفعالية الجبائية فانه ليس من المستحيل وضع وصف كامل حول كيفية تنفيذ المراجعة الجبائية تطبيقيا.

التوصيات و الاقتراحات:

-تقنين المراجعة الجبائية و وضع أسس وشروط وضوابط لممارستها.
-إعطاء أهمية للتكوين فيما يتعلق بالجباية، وذلك من خلال تكوين أعوان أخصائيين في الجباية.
-التطلع لإمضاء إتفاقيات تعاون مع أخصائيين في الجباية بهدف الإستفادة من معارفهم وتجاربهم فيما يخص
الجباية.
-يستحسن الاتصال المستمر بالهيئات والتنظيمات التي تضمن تزويد المؤسسة بكل التطورات

الجبائية، وكذا
قوانين المالية السنوية المنبثقة من التشريع.
-إنشاء مصلحة مراجعة جبائية داخلية تعمل على طول الدورة، وترفع تقريرها إلى المدير العام ليتخذ الإجراءات

-استخدام سجل للاستحقاقات الجبائية يحتوي على جميع آجال التصريح والتسديد لجميع الضرائب، ولهذا
السجل فائدتين هما كالآتي:
*يسمح للمؤسسة بالقيام بالتصريحات والتسديدات في الآجال المناسبة دون تعرضها لعقوبات التأخير.
*يساعد على التسيير المالي لخزينة المؤسسة من خلال تأخير تسديد الضرائب أطول مدة ممكنة دون تخلف موعد تسديدها طبعا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة الفرنسة:

الكتب:

1- Reda Khelassi, Audit Fiscal Présentation et mise en place d'un service d'Audit Projet de Fin d'études, 1996-1998, p :10

2-M. Colin, La Vérification Fiscale, édition économica, Paris, 1985, p : 37

3-P. Bougon et J. M. Vallee, Audit et Gestion Fiscale, édition clef, atd, 1986, p:53

4-J. F. Costa et A. Mikol , vingt ans d'audit, de La Récusions des Comptes aux Activités, 1999, p:107

5- Olivier Herbach, le comportement des collaborateurs de cabinet d'audit, thèse de doctorat de gestion, université des sciences sociales, Toulouse 1, 2000, p : 04

6- Jacque Renard avec le concours de Jean-Michel Chaplin, théorie et pratique d'audit interne, édition les éditions d'organisations, 2000, p: 61

7- Guide d'audit et commissariat aux compte .s n c . drh 1989. , p : 10

المراجع بالغة العربية:

الكتب:

1-سويلم محمد فاتح ,دور المراجعة الجبائية في تدنية المخاطر الجبائية ,مذكرة ماستر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,سنة 2016 ص 07

2-خالد راغب الخطيب, خليل محمود الرفاعي , لاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات , المستقبل للنشر والتوزيع , عمان ,الاردن سنة 1998 ,ص72

3-الدكتور رضا خلاصي , شذرات النظرية الجبائية , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر 2014 ص 420-421

4-حميدة بوزيدة ,جباية المؤسسة ,ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية,بن عكنون , الجزائر سنة 2013 ص 39

5- د.غازي حسين عناية , النظام الضريبي في الفكر المالي الاسلامي,دار النشر مؤسسة شباب الجامعة ,جامعة الرياض , الاسكندرية , سنة 2002 ص 343-344

6-د.عبد الناصر نور و عليان شريف ,الضرائب و محاسبتها ,دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , عمان سنة 2002 ص 229-230

المذكرات:

1-قحموش سامية , دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية , مذكرة ماجيستار ,سنة 2013

2- شكيب قسيمة , دور المراجعة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي , مذكرة ماجيستار ,سنة 2016

المواقع الالكترونية:

1-/http://univ-biskra.dz
2-https://www.dorar-aliraq.net/threads/173061-
3-https://www.dorar-aliraq.net/threads/173061-
%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84- _ _cgc7M

الملاحق

الملخص:

تعتمد الدولة علي الإرادات العامة من أجل تغطية نفقاتها بغرض الحفاظ علي الإستقرار السياسي والاقتصادي و الاجتماعي،بحيث تعتبر الجباية مصدرا أساسيا لهذه الإرادات ،منه يتطلب الأمر وضع مبادئ وقوانين لذلك.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المراجعة في الحد من التهرب الضريبي وكذا الأهمية البالغة في إكتشافها لأهم الأخطاء وكذا وسائل الغش و التهرب ،ولكون الضريبة مصدر تمويلي لدولة من أجل تقليص النفقات

يجب وضع قوانين ميقنة لتسهيل مراحل المراجعة الجبائية والحد من التهرب الضريبي

الكلمات المفاتيح:

الجباية ،التهرب الضريبي ،المراجعة،المراجعة الجبائية.

Résumé:

L’État dépend de la volonté publique de couvrir ses dépenses afin de maintenir la stabilité politique, économique et sociale, de sorte que la collecte en soit l’une des sources fondamentales, ce qui exige l’établissement de principes et de lois. Cette étude vise à mettre en évidence le rôle de l'audit dans la réduction de l'évasion fiscale ainsi que l'importance de la découverte Pour les erreurs les plus importantes ainsi que les moyens de fraude et d’évasion, et le fait que la source fiscale de financement de l’État afin de réduire les dépenses

Des règles fiables devraient être élaborées pour faciliter les étapes du contrôle fiscal et réduire l'évasion fiscale

Mots clés:

Fiscalité, évasion fiscale, audit, audit fiscal.

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec A.R N°

Le

Avis de Vérification Approfondie de la Situation Fiscale d'Ensemble

Nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que nous envisageons de procéder à la vérification approfondie de votre situation fiscale d'ensemble. Cette vérification concerne l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du au

Au cours de ce contrôle, nous aurons à analyser la concordance entre les revenus que vous avez déclarés au cours de cette période et la situation patrimoniale, la situation de trésorerie et les éléments de train de vie des membres de votre foyer fiscal au sens de l'article 21-1 du Code des Procédures Fiscales.

A l'effet d'exercer ce contrôle, votre concours sera sollicité verbalement ou par écrit, sur des points précis retracés dans vos différentes déclarations.

Pour vous permettre de réunir tous les documents et justificatifs nécessaires, vous disposer d'un délai minimum de préparation de quinze **(15)** jours à compter de la réception ou de la remise du présent avis de vérification (Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales).

Votre attention est appelée sur le fait que le contrôle qui sera effectué portera sur l'ensemble des comptes financiers de votre foyer fiscal, l'origine des fonds dont vous avez disposés, leur composition et les variations de votre patrimoine.

La durée du contrôle est fixée à une **(01)** année, toutefois cette durée n'est pas applicable dans les cas de manœuvre frauduleuses, de renseignements incomplets ou inexacts ou en cas de défaut de réponse aux demandes d'éclaircissements ou de justifications conformément à l'article 21-4 du Code des Procédures Fiscales.

Vous avez la faculté de vous faire assister, au cours de ce contrôle, par un conseil de votre choix.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble d'une personne physique au regard de l'impôt sur le revenu ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification, accompagné de la charte des droites et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de quinze (15) jours à compter de la date de réception.
L'avis de vérification doit préciser la période à vérifier et mentionner expressément, sous peine de nullité de la procédure, que le contribuable à la faculté de se faire assister durant le contrôle par un conseil de son choix.

Article 21-4 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de l'imposition, la vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble ne peut s'étendre sur une période supérieure à un (01) an à compter de la date de réception ou de remise de l'avis de vérification prévue au paragraphe 3 ci-dessus.
Cette période est prorogée du délai accordé, le cas échéant, au contribuable et, à la demande de celui-ci, pour répondre aux demandes d'éclaircissements ou de justifications des avoirs et revenus d'avoirs à l'étranger.

Elle est également prorogée des trente (30) jours prévus à l'article 19 ci-dessus et des délais nécessaires à l'administration pour obtenir les relevés de compte lorsque le contribuable n'a pas usé de sa faculté de les produire dans le délai de trente (30) jours à compter de la demande de l'administration ou pour recevoir les renseignements demandés aux autorités étrangères, lorsque le contribuable a pu disposer de revenus à l'étranger ou en provenance de l'étranger.

La période mentionnée au quatrième alinéa ci-dessus, est portée à deux (02) ans en cas de découverte, en cours de contrôle, d'une activité occulte.

Article 21-6 du Code des Procédures Fiscales: Lorsqu'une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble au regard de l'impôt sur le revenu est achevée, l'Administration fiscale ne peut procéder à une nouvelle vérification pour la même période et pour le même impôt, sauf si le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou a usé de manœuvres frauduleuses.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

Tél.

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

Tél

Envoyer par messagerie | Imprimer le formulaire

Série O n° 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A
Monsieur le gérant de la SARL XXXX
ETP
MOSTAGANEM

Référence N° 21/CDI/SPCFR/019

Lettre avec A.R N°

Le 10 mars 19

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaitre que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre établissement le 21 mars 19 à 10 H, à l'effet de vérifier au titre des exercices 2015 , 2016 , 2017 , 2018 l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés : TAP;TVA,IBS,IRG / ASSOCIES,IRG / SALAIRES,et autres.

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

☐ (1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.
L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :
- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place.
En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !
Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur ,Tél n°

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 4 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec A.R N°

Le

Avis de contrôle ponctuel de comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le à H, pour procéder à des opérations de contrôle portant sur et concernant les années , , , en vertu des dispositions de l'article 20 bis du Code de Procédures Fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition les documents comptables et pièces justificatives inhérents aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification dont la présentation est obligatoire conformément aux dispositions de l'article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales : Les agents de l'administration fiscale peuvent procéder à la vérification ponctuelle de comptabilité d'un ou plusieurs impôts, à tout ou partie de la période non prescrite, ou à un groupe d'opérations ou données comptables portant sur une période inférieure à un exercice fiscal.

Lors de cette vérification, il peut être exigé des contribuables vérifiés les documents comptables et les pièces justificatives à l'instar des factures, des contrats, des bons de commande ou de livraison, inhérentes aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification. Cette vérification ne saurait, en aucun cas, donner lieu à un examen approfondi et critique de l'ensemble de la comptabilité du contribuable.

Article 20 bis-3 du Code des Procédures Fiscales : La vérification ponctuelle ne peut être entreprise sans que le contribuable ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser en plus des éléments portés sur l'avis de vérification de comptabilité cités précédemment, le caractère ponctuel de la vérification et doit renseigner sur la nature des opérations à vérifier.

Article 20 bis-4 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place des livres et documents ne peut s'étendre sur une durée supérieure à deux (02) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il y'a présomption de transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur ,Tél n°

Série G12 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :.....

المديريـة العامــة للضــرائب
مـديريــة الضـرائـب لولايـة
.....

INSPECTION DE : ..... **مفتشية :** .....

RECETTE DE : ..... **قباضة :**.....

COMMUNE DE : ..... **بلدية :** .....

CPI DE : ..... **مركز الضرائب الجواري :** .....

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة :.....

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :.....

الفترة من: ..... **إلى :** .....

Période du ..... au .....

(تصريح يودع آخر اجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)
(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)
(المكلفين الجدد بالضريبة)
(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة **I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE**	
- **Nom, Prénom :**	**الاسم و اللقب :**
- **Raison sociale :**	**اسم الشركة :**
- **Activité exercée :**	**طبيعة النشاط :**
- **Autres activités :**	**نشاطات أخرى :**
- **Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :**	**نشاط معفى :**
- **Adresse du lieu d'exercice de l'activité :**	**عنوان النشاط :**
- **Adresse du domicile de l'exploitant :**	**عنوان إقامه المكلف بالضريبة:**
- **Numéro NIF :**	**رقم التعريف الجبائي :**
- **Numéro du RC :**	**رقم السجل التجاري :**
- **Code d'activité :**	**رمز النشاط :**
- **Numéro de la carte d'artisan :**	**رقم بطاقة الحرفي :**
- **Numéro d'article d'imposition :**	**رقم المادة :**
- **Numéro de téléphone :**	**رقم الهاتف :**
- **E-mail :**	**البريد الإلكتروني :**
- **Numéro CB / CCP :**	**رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :**

II- الأجور **II- SALAIRES**	
- **Nombre de personnes employées * :**	**عدد الأشخاص الموظفين * :**
- **Montant des salaires versés * :**	**مبلغ الأجور المدفوعة * :**
- **Montant des charges sociales versées * :**	**مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :**

***** **Ces informations doivent concerner l'année d'activité N** ***** **هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن**

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ..... في.....

A ....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ \ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج ☐ \ 5.000 دج ☐)

VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)

بـ..... في..... A .....le..... ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable	رقم القسيمة :.....Quittance numéro : التاريخ : .....Date : ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو ايراداتهم المهنية ال **30.000.000دج**(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم.كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعين متساويتين- الأولى من **1إلى غاية15 سبتمبر و الثانية من 1إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (**ن**) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة **ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ**10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل"ANSEJ ,ANGEM, CNAC "(المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
  - اجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي **قبل 1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
  - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).

- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

  كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإرادتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هنا ك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articlesexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1er et le 30 juin** de chaque année (article 1er du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux -mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1er au 15 septembre et du 1er au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octiés).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :

- Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1er février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
- Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).

- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant ledétail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :.....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....

INSPECTION DE : ..... **مفتشية :** .....

RECETTE DE : ..... **قباضة :**.....

COMMUNE DE : ..... **بلدية :** .....

CPI DE : ..... **مركز الضرائب الجواري :** .....

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة :.....

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :.....

الفترة من: ..... **إلى :** .....

Période du ..... au .....

(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة)

(Déclaration à souscrire entre le 1er et le 30 juin de l'année)

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة **I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE**	
- **Nom, Prénom :**	**الاسم و اللقب :**
- **Raison sociale :**	**اسم الشركة :**
- **Activité exercée :**	**طبيعة النشاط :**
- **Autres activités :**	**نشاطات أخرى :**
- **Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :**	**نشاط معفى :**
- **Adresse du lieu d'exercice de l'activité :**	**عنوان النشاط :**
- **Adresse du domicile de l'exploitant :**	**عنوان إقامه المكلف بالضريبة:**
- **Numéro NIF :**	**رقم التعريف الجبائي :**
- **Numéro du RC :**	**رقم السجل التجاري :**
- **Code d'activité :**	**رمز النشاط :**
- **Numéro de la carte d'artisan :**	**رقم بطاقة الحرفي :**
- **Numéro d'article d'imposition :**	**رقم المادة :**
- **Numéro de téléphone :**	**رقم الهاتف :**
- **E-mail :**	**البريد الإلكتروني :**
- **Numéro CB / CCP :**	**رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :**

II- الأجور **II- SALAIRES**	
- **Nombre de personnes employées * :**	**عدد الأشخاص الموظفين * :**
- **Montant des salaires versés * :**	**مبلغ الأجور المدفوعة * :**
- **Montant des charges sociales versées * :**	**مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :**

* **Ces informations doivent concerner l'année N-1**

* **هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1**

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات اخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ..... في.....

A ....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement intégral de l'IFU ☐	الدفع المجزء للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement fractionné de l'IFU ☐
(الدفع الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1ère tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج.و ×50%= .....0..... =50% X IFU
	25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2ème tranche (du 1er au 15 Septembre) : ض.ج.و ×25%= .....0..... =25% X IFU
	25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3ème tranche (du 1er au 15 Décembre) : ض.ج.و ×25% =.....0..... = 25% X IFU

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ \ دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐
\ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج ☐ \ 5.000 دج ☐)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU ☐/
MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)

Quittance numéro : ..... : رقم القسيمة Date : ..... : التاريخ ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	بـ..... في..... A ..... le ..... ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو ايراداتهم المهنية ال **30.000.000دج**(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم.كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعين متساويتين- الأولى من **1إلى غاية15 سبتمبر و الثانية من 1إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (**ن**) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة **ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ**10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل"ANSEJ ,ANGEM, CNAC "(المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
  - اجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي **قبل 1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
  - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).

- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

  كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإرادتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هنا ك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articlesexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1er et le 30 juin** de chaque année (article 1er du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux -mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1er au 15 septembre et du 1er au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octiés).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :

- Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1er février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
- Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).

- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant ledétail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 ter

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :.....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....

INSPECTION DE : ..... **مفتشية :** .....

RECETTE DE : ..... **قباضة :**.....

COMMUNE DE : ..... **بلدية :** .....

CPI DE : ..... **مركز الضرائب الجواري :** .....

التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة :.....

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :.....

الفترة من: ..... **إلى :** .....

Période du …… au ……

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة **I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE**	
- **Nom, Prénom :**	**الاسم و اللقب :**
- **Raison sociale :**	**اسم الشركة :**
- **Activité exercée :**	**طبيعة النشاط :**
- **Autres activités :**	**نشاطات أخرى :**
- **Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :**	**نشاط معفى :**
- **Adresse du lieu d'exercice de l'activité :**	**عنوان النشاط :**
- **Adresse du domicile de l'exploitant :**	**عنوان إقامه المكلف بالضريبة:**
- **Numéro NIF :**	**رقم التعريف الجبائي :**
- **Numéro du RC :**	**رقم السجل التجاري :**
- **Code d'activité :**	**رمز النشاط :**
- **Numéro de la carte d'artisan :**	**رقم بطاقة الحرفي :**
- **Numéro d'article d'imposition :**	**رقم المادة :**
- **Numéro de téléphone :**	**رقم الهاتف :**
- **E-mail :**	**البريد الإلكتروني :**
- **Numéro CB / CCP :**	**رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :**

II - رقم الأعمال التكميلي
II- CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0	5%	0
نشاطات اخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

بـ..... في.....

A ....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلي **VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE**	
بـ 0 ..... في 0..... A ..... le 0 ..... ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable	رقم القسيمة : ..... : Quittance numéro التاريخ : ..... : Date ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو ايراداتهم المهنية ال **30.000.000دج**(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم.كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعين متساويتين- الأولى من **1إلى غاية15 سبتمبر و الثانية من 1إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (**ن**) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة **ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ**10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل"ANSEJ ,ANGEM, CNAC "(المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
  - اجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي **قبل 1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
  - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).

- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

  كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإرادتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هنا ك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articlesexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1er et le 30 juin** de chaque année (article 1er du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux -mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1er au 15 septembre et du 1er au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octiés).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :

- Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1er février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
- Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).

- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant ledétail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G 50 bis

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE.....
SERVICE:.....
RECETTE : .....
COMMUNE: .....
ANNEE : .....

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....
مصلحة:.....
قباضة : .....
بلدية : .....
السنة:.....

الضريبة الجزافية الوحيدة
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

اشعار بالدفع
Avis de versement fractionné de l'IFU

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

N° d'article رقم المادة

Code activité رمز النشاط

Nom et Prénom - Raison sociale الاسم و اللقب – اسم الشركة:.....
Activité النشاط:.....
Adresse العنوان:.....

فتـرة التسديد PÉRIODE DE VERSEMENT	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة MONTANT IFU CORRESPONDANT	معدل التسديد TAUX DE VERSEMENT	المبلغ المتبقي للتسديد (50%) Montant des 50% restant
من 1 الى 15 سبتمبر Du 1er au 15 Septembre	0	25%	الجزء الثاني : ..... 2ème tranche
من 1 الى 15 ديسمبر Du 1er au 15 Décembre	0	25%	الجزء الثالث : ..... 3ème tranche

بـ..... في.....
A .....le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

Quittance n° 0 ..... وصل رقم
Date..... تاريخ

ختم و إمضاء القابض
Cachet et signature du RECEVEUR

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (article sexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1er et le 30 juin** de chaque année (article 1er du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux -mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1er au 15 septembre et du 1er au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282- octiés).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :

- Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1er février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
- Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).

- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

تذكير بالاحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو ايراداتهم المهنية ال **30.000.000دج**(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم.كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعين متساويتين- الأولى من **1الى غاية15 سبتمبر و الثانية من 1إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (**ن**) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة **ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ**10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل"ANSEJ ,ANGEM, CNAC "(المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:

- اجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي **قبل 1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
- مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).

- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإرادتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).

- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هنا ك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G 50 ter

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE.....
SERVICE:.....
RECETTE : ٥.....
COMMUNE: ٥.....
ANNEE : ٥.....

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....
مصلحة:.....
قباضة : .....
بلدية : .....
السنة: .....

الضريبة الجزافية الوحيدة
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

إشعار بالدفع
Avis de versement de l'IRG Salaires

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

N° d'article رقم المادة

Code activité رمز المهنة

الاسم و اللقب – اسم الشركة:..... Nom et Prénom - Raison sociale : .....
النشاط: ..... Activité : .....
العنوان: ..... Adresse :.....

الثلاثي TRIMESTRE	قيمة الأجور والإتاوات الخاضعة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	على الأجور قيمة الضريبة MONTANT IRG/Salaires	فترة التسديد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلاثي الأول (جانفي, فيفري, مارس) 1er trimestre (janvier, février, mars)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 أفريل Au plus tard le 20 Avril
الثلاثي الثاني (أفريل, ماي, جوان) 2ème trimestre (avril, mai, juin)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلاثي الثالث (جويلية, أوت, سبتمبر) 3ème trimestre (juillet, août, septembre)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلاثي الرابع (أكتوبر, نوفمبر, ديسمبر) 4ème trimestre (octobre, novembre, décembre)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 جانفي للسنة (ن+1) Au plus tard le 20 Janvier année (N+1)

Quittance n° ..... وصل رقم

Date..... تاريخ

ختم و إمضاء القابض

Cachet et signature du RECEVEUR

بـ..... في.....

A....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (article sexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1er et le 30 juin** de chaque année (article 1er du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux -mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1er au 15 septembre et du 1er au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282- octiés).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :

- Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1er février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
- Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).

- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

تذكير بالاحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو ايراداتهم المهنية ال **30.000.000دج**(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم.كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعين متساويتين- الأولى من **1الى غاية15 سبتمبر و الثانية من 1إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (**ن**) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة **ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ**10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل"ANSEJ ,ANGEM, CNAC "(المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:

- اجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي **قبل 1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
- مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).

- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإرادتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).

- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هنا ك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 20 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R. N°

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la Vérification Approfondie de la Situation Fiscale d'Ensemble
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du , en réponse à la notification de redressement N° du et à la notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès du Directeur des impôts de wilaya et ce conformément aux dispositions de l'article **71** du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte Feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom/ Prénom et Grade des vérificateurs

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21 sexies

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R. N°

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du en réponse à la notification de redressement N° du et la notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article **71** du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade des vérificateurs

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21 septies

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R.
N°

Le

Notification de redressement définitive suite au contrôle ponctuel de comptabilité (Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du en réponse à la notification de redressement N° du et la notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article **71** du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R.
N°

Le

Notification de Redressement suite Au contrôle ponctuel de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de contrôle ponctuel N° du , vous avez fait l'objet d'une vérification ponctuelle de comptabilité au titre de(s) exercice(s) , , , se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de trente (30) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 20 bis-5 du code des procédures fiscales).

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications conformément aux dispositions de l'article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte feuillet (s), y compris celui-ci.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R.
N°

Le

Notification de Redressement suite à la Vérification Approfondie de Situation Fiscale d'Ensemble

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° du vous avez fait l'objet d'une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble concernant l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du au

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de l'impôt sur le revenu, et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de quarante (40) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 21-5 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droit, selon le cas, du directeur des impôts de wilaya ou du chef du service des recherches et vérifications, conformément aux dispositions de l'article 21-5 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte feuillet (s), y compris celui-ci.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs